



وزارة المعارف
الأمانة العامة للتربية الخاصة

القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة

www.se.gov.sa



المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الباب
٤	تعريف المصطلحات.	الباب الأول
١٢	أهداف التربية الخاصة.	الباب الثاني
١٤	أسس وثوابت التربية الخاصة.	الباب الثالث
١٧	الفئات الخاصة: مفاهيمها وإجراءاتها ومستلزماتها.	
١٧	العوق السمعي.	
٢١	العوق البصري.	
٢٤	التخلف العقلي.	
٢٧	صعوبات التعلم.	
٢٩	التفوق والموهبة.	الباب الرابع
٣١	اضطراب التوحد.	
٣٣	الاضطرابات السلوكية والانفعالية.	
٣٥	تعدد العوق.	
٣٧	العوق الجسمي والصحي.	
٣٩	اضطرابات التواصل.	
٤١	البرامج الانتقالية والتأهيل.	
٤١	هدف البرامج الانتقالية.	الباب الخامس
٤١	تحديد البرامج الانتقالية.	
٤١	أنواع البرامج الانتقالية.	
٤٢	هدف التأهيل.	
٤٢	هدف برامج الإرشاد المهني.	
٤٤	التنظيم الإداري والفني للمعاهد والبرامج.	
٤٤	الهيئة الإدارية:	
٤٤	مدير المعهد أو المدرسة العادية.	
٤٨	وكيل المعهد أو المدرسة العادية.	
٤٩	المشرف على برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية.	
٥٠	أمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة).	
٥٢	الهيئة الفنية:	
٥٢	المشرف التربوي المقيم أو المتعاون.	
٥٣	المعلم.	
٥٧	مساعد المعلم.	
٥٨	معلم تدريبات النطق والكلام (إحصائي اضطرابات التواصل)	الباب السادس
٥٩	معلم التدريبات السلوكية (الإحصائي النفسي).	
٦٠	المُرشد الطلابي.	
٦١	رأئد النشاط الطلابي.	
٦٢	إحصائي العلاج الطبيعي.	
٦٣	إحصائي العلاج الوظيفي.	
٦٤	إحصائي التدريب المهني.	
٦٥	المشرف الصحي (الممرض).	
٦٦	إحصائي قياس السمع.	
٦٦	فني صب القوالب.	
٦٧	إحصائي البصرييات.	
٦٨	معلم التوجه والحركة.	

رقم الصفحة	الموضوع	الباب
٦٩	الارتباط الفني والإداري والمالي بالجهات ذات العلاقة.	الباب السابع
٦٩	ارتباط المعاهد والبرامج بالأمانة العامة للتربية الخاصة.	
٧٠	ارتباط المعاهد والبرامج بإدارات التعليم.	
٧١	علاقة برامج التربية الخاصة بالمدارس العادية.	
٧١	علاقة البرامج بمعاهد التربية الخاصة.	
٧٢	علاقة المعاهد والبرامج بالمجتمع.	
٧٣	علاقة المعاهد والبرامج بالأسرة.	
٧٤	علاقة المعاهد والبرامج بالتلاميذ.	
٧٦	القياس والتشخيص.	الباب الثامن
٧٦	مفهوم عملية القياس والتشخيص.	
٧٦	أهداف عملية القياس والتشخيص.	
٧٦	قواعد وأسس عملية القياس والتشخيص.	
٧٧	فريق القياس والتشخيص.	
٧٧	خطوات عملية القياس والتشخيص.	
٧٩	الخطة التربوية الفردية.	الباب التاسع
٧٩	مفهوم الخطة التربوية الفردية.	
٧٩	أهداف الخطة التربوية الفردية.	
٨٠	مرتكزات الخطة التربوية الفردية.	
٨٢	التقويم التربوي والمتابعة.	الباب العاشر
٨٢	مفهوم التقويم.	
٨٢	أهداف التقويم.	
٨٢	قواعد وأسس التقويم.	
٨٤	أدوات وأساليب التقويم العامة.	
٨٥	أدوات وأساليب التقويم الخاصة.	
٩١	أحكام عامة.	الباب الحادي عشر

تعريف المصطلحات

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه القواعد التنظيمية على ما يلي:

- ١- الإثراء: هو أسلوب تربوي يتم من خلاله تزويد التلاميذ الموهوبين والمتفوقين بخبرات ومهارات تعليمية متنوعة ومتعمقة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم لا يوفرها المنهج الدراسي.
- ٢- الأجهزة التعويضية: هي مجموعة الأجهزة والوسائل التي تعمل على تعويض جزء مفقود من الجسم ، أو مساعدة أعضاء الجسم المصابة على العمل لأقصى حد ممكن ، أو مساعدة الفرد المعوق على التعلم والاستفادة من القدرات المتبقية لديه.
- ٣- الإخصائي الاجتماعي: هو شخص مدرب مهنيًا للعمل مع التلاميذ وأسراهم عن طريق جمع المعلومات في سبيل توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة.
- ٤- الإرشاد المهني: هو عملية علمية منظمة يتم بموجبها مساعدة الفرد لتفهم حقيقة نفسه وقدراته ، واستغلال مواهبه ، والتعرف على الأعمال المتاحة ، واختيار أكثرها مناسبة له ، وتوفير المشورة اللازمة بشأن اختيار العمل والتدريب والتطبيق. ومع كون هذه الخدمة مفيدة لأفراد المجتمع عامة فهي لذوي الاحتياجات الخاصة أكثر أهمية وفائدة ، وتعتبر من الخدمات المساندة الهامة في هذا الميدان.
- ٥- أساليب التقويم الرسمية: هي أساليب مقننة تستخدم لجمع المعلومات حول التلميذ.
- ٦- أساليب التقويم غير الرسمية: هي أساليب تستخدم لجمع المعلومات حول التلميذ باستثناء الأساليب المقننة.
- ٧- الإسراع: هو أسلوب تربوي يتم من خلاله ترفيع التلميذ الموهوب والمتفوق بصفة استثنائية من صف إلى آخر في مادة أو أكثر.
- ٨- الأصم: هو الفرد الذي يعاني من فقدان سمعي يبدأ بـ ٧٠ ديسبل فأكثر ، بعد استخدام المعينات السمعية مما يحول دون اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام .
- ٩- الأهداف بعيدة المدى: هي سلوك متوقع يمكن ملاحظته وقياسه وتحقيقه خلال سنة دراسية أو أكثر من خلال تنفيذ البرنامج التربوي الفردي الخاص بالتلميذ.
- ١٠- الأهداف قصيرة المدى: هي سلوك متوقع من التلميذ يمكن ملاحظته وقياسه وتحقيقه خلال فترة زمنية قصيرة.

١١- الارتباط الإداري والمالي: يقصد به تنظيم عملية المتابعة والإشراف الإداري والمالي على معاهد وبرامج ومراكز التربية الخاصة والعاملين فيها وفق الصلاحيات واللوائح والأنظمة.

١٢- الارتباط الفني: يقصد به تنظيم عملية الإشراف التربوي على معاهد وبرامج ومراكز التربية الخاصة والعاملين فيها من قبل المختصين بالأمانة العامة للتربية الخاصة مباشرة ، وذلك بهدف تطوير البرامج والارتقاء بأداء العاملين فيها.

١٣- اضطراب التوحد: هو اضطراب يحدث لدى الطفل قبل بلوغه سن ٣٦ شهراً ومن مظاهره الأساسية ما يلي:

١- الإخفاق في تنمية القدرة على الكلام والتحدث ، وعدم القدرة على استخدام ما تعلمه أو ما هو موجود لديه أصلاً للتواصل الطبيعي مع الآخرين.

ب- الانطواء والانعزال وعدم المقدرة على تكوين علاقات عادية مع الآخرين.

ج- وجود سلوكيات نمطية غير هادفة و متكررة بشكل واضح.

١٤- اضطرابات التواصل: هي اضطرابات ملحوظة في النطق أو الصوت أو الطلاقة الكلامية أو تأخر لغوي أو عدم نمو اللغة التعبيرية أو اللغة الاستقبالية الأمر الذي يجعل الطفل بحاجة إلى برامج علاجية أو تربوية خاصة. وهي نوعان:

١- اضطرابات الكلام: هي خلل في الصوت ، أو لفظ الأصوات الكلامية ، أو في الطلاقة النطقية. وهذا الخلل يلاحظ في إرسال واستخدام الرموز اللفظية ؛ وتصنف اضطرابات الكلام ضمن ثلاث فئات رئيسة هي:

١- اضطرابات الصوت: هي غياب أو خلل في إنتاج الصوت بنوعية معينة أو شدة معينة أو علو معين ، مثل اللخنة الأنفية والبحة الشديدة.

٢- اضطرابات النطق: هي خلل في إنتاج أصوات الكلام ، ويشمل الإبدال والإضافة والحذف والتشويه.

٣- اضطرابات الطلاقة: هي خلل في التعبير اللفظي يظهر على شكل تغير في معدل الكلام وإيقاعه ، مثل التأتأة والكلام بسرعة فائقة.

ب- اضطرابات اللغة: هي خلل أو شذوذ في تطور أو نمو فهم واستخدام الرموز المنطوقة والمكتوبة للغة ، والاضطراب يمكن أن يشمل أحد أو جميع جوانب اللغة التالية:

- شكل اللغة (الأصوات ، التراكيب ، القواعد).

- محتوى اللغة (المعنى).

- الاستخدام الوظيفي للغة (الاستخدام العملي للغة في المواقف المختلفة لتخدم أغراضاً مختلفة).

١٥- الاضطرابات السلوكية والانفعالية: هي اضطرابات سلوكية وانفعالية تحدث لدى التلميذ وتظهر من خلال واحدة أو أكثر من الخصائص التالية بدرجة واضحة و لمدة من الزمن وتؤثر سلبا على العملية التعليمية وهذه الخصائص هي:

أ. عدم القدرة على التعلم لا تعود لأسباب عقلية أو حسية أو صحية.

ب. عدم القدرة على بناء علاقات شخصية مُرضية مع الآخرين وعدم القدرة على المحافظة على هذه العلاقات إن وجدت.

ج. ظهور أنماط سلوكية غير مناسبة في المواقف العادية.

د. مزاج عام من الكآبة والحزن.

هـ. الميل لإظهار أعراض جسمية ، آلام ، أو مخاوف مرتبطة بمشكلات شخصية ومدرسية.

١٦- البدائل المكانية التربوية: يقصد بها البيئات التعليمية وأنماط تقديم خدمات التربية الخاصة.

١٧- البرامج الانتقالية: هي مجموعة متناسقة من الأنشطة المصممة لتهيئة التلميذ ذي الاحتياجات الخاصة للانتقال من مرحلة أو من بيئة إلى أخرى ، ومن حياة المدرسة إلى أنشطة الحياة العامة ، ليتمكن من الاعتماد على نفسه بعد الله سبحانه وتعالى.

١٨- برامج التربية الخاصة : هي برامج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المقدمة في المدارس العادية أو الملحقة بمعاهد وبرامج التربية الخاصة .

١٩- البرنامج الإضافي : هو برنامج خاص يتم إعداده حسب حاجة تلميذ أو أكثر بهدف تمكينهم من مسايرة زملائهم بنفس المستوى التعليمي .

٢٠- التأهيل : هو عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية ، و الاجتماعية ، و النفسية ، و التربوية ، و المهنية ، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية ، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية ، و الاجتماعية ، و كذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه و جعله ، عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن .

٢١- التأهيل الاجتماعي: هو تهيئة التلميذ للحياة العامة في أسرته ومجتمعه بالقدر الذي تمكنه قدراته ، وتكون هذه التهيئة وفق عمليات ترمي إلى دمج أو إعادة دمج في المجتمع ، وذلك بمساعدته على التكيف مع المتطلبات المختلفة مثل: متطلبات أسرته ، ومجتمعه المحلي، ومهنته ، مع العمل على تخفيف أية أعباء أو مشاكل مالية أو اجتماعية قد تعوق عملية التأهيل في مجملها.

٢٢- **التأهيل الشخصي:** هو تهيئة التلميذ للتكيف مع العوق والتعامل معه بشكل سليم من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية ويشمل ذلك تأهيله لاستخدام الوسائل والأساليب التعويضية الملائمة.

٢٣- **التجميع:** هو أسلوب تربوي يتم من خلاله تعليم التلاميذ الموهوبين والمتفوقين في مجموعات متجانسة من حيث القدرات أو المهارات أو الاهتمامات.

٢٤- **التخلف العقلي:** يعرف التخلف العقلي على انه حالة تشير إلى جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي للفرد ، وتتصف الحالة بأداء عقلي أقل من المتوسط بشكل واضح يكون متلامزماً مع جوانب قصور في مجالين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل ، العناية الذاتية ، الحياة المنزلية ، المهارات الاجتماعية ، استخدام المصادر المجتمعية ، التوجيه الذاتي ، الصحة والسلامة ، المهارات الأكاديمية الوظيفية ، وقت الفراغ ومهارات العمل ، ويظهر التخلف العقلي قبل سن الثامنة عشرة. ويصنف التخلف العقلي تربوياً إلى ثلاث فئات:

أ. القابلون للتعلم وتتراوح درجة ذكائهم ما بين ٧٥- ٥٥ درجة تقريباً على اختبار وكسلر، أو ٧٣- ٥٢ درجة تقريباً على اختبار ستانفورد بينيه ، أو ما يعادل أيهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.

ب. القابلون للتدريب وتتراوح درجة ذكائهم ما بين ٥٤- ٤٠ درجة تقريباً على اختبار وكسلر، أو ٥١- ٣٦ درجة تقريباً على اختبار ستانفورد بينيه ، أو ما يعادل أيهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.

ج. الفئة الاعتمادية وتكون درجة ذكائهم أقل من ٤٠ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٣٦ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أيهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.

مع ملاحظة أن الخدمات التربوية والتعليمية في المدارس تقتصر على فئة القابلين للتعلم ويمكن للقابلين للتدريب الاستفادة من هذه الخدمات.

٢٥- **التربية الخاصة:** يقصد بالتربية الخاصة مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال غير العاديين ، وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة ، بالإضافة إلى خدمات مساندة.

٢٦- **تشتت الانتباه:** هو عدم القدرة على التركيز مدة كافية لتنفيذ المهمة المطلوبة.

٢٧- **تعدد العوق:** هو وجود أكثر من عوق لدى التلميذ من الأعواق المصنفة ضمن برامج التربية الخاصة مثل الصمم وكف البصر ، أو التخلف العقلي والصمم ، أو كف البصر

- والتخلف العقلي والصمم... الخ ، تؤدي إلى مشاكل تربوية شديدة ولا يمكن التعامل معها من خلال البرامج التربوية المعدة خصيصا لنوع واحد من أنواع العوق.
- ٢٨- تعديل السلوك: هو عملية منظمة تهدف إلى تعزيز وتنمية سلوك مرغوب فيه أو تشكيل سلوك غير موجود أو تخفيض أو إيقاف سلوك غير مرغوب فيه.
- ٢٩- التفكير الإبداعي: هو عملية فكرية معرفية ينتج عنها استجابة جديدة ومختلفة وغير متوقعة تجاه مشكلة أو مواقف معينة.
- ٣٠- التفوق والموهبة: قدرة بارزة أو استعداد متميز في مجال أو أكثر من مجالات الذكاء ، أو التفكير الإبداعي ، أو التحصيل الدراسي ، أو المهارات والقدرات الخاصة كالخطابة ، والشعر ، والرسم ، والأشغال اليدوية ، والرياضة البدنية ، والتمثيل المسرحي ، أو القدرة القيادية... الخ. وغالبا ما يكون أداء التلميذ المتفوق والموهوب في المجالات السابقة متميزا عن زملائه الذين يماثلونه في العمر الزمني.
- ٣١- التلميذ العادي: هو الذي لا يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة.
- ٣٢- التلميذ غير العادي: هو التلميذ الذي يختلف في قدراته العقلية أو الحسية أو الجسمية والصحية ، أو التواصلية ، أو السلوكية والانفعالية ، أو الأكاديمية اختلافا يوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
- ٣٣- التلميذ المعوق: هو كل تلميذ لديه قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
- ٣٤- التواصل الكلي: هو أسلوب يضم مجموعة من طرق التواصل مثل: لغة الإشارة ، وأبجدية الأصابع ، والكلام الشفهي والكلام المكتوب.
- ٣٥- الخدمات المساندة: هي البرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تربوية ، ولكنها ضرورية للنمو التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وتصحيح عيوب النطق والكلام ، وخدمات الإرشاد النفسي.
- ٣٦- الدمج: هو تربية وتعليم التلاميذ غير العاديين في المدارس العادية مع تزويدهم بخدمات التربية الخاصة.
- ٣٧- ديسبل: هي وحدة قياس خاصة تعبر عن حدة الصوت وتستخدم لقياس السمع.
- ٣٨- السلوك الانسحابي: هو شعور بعدم الراحة في الاختلاط والتفاعل مع الآخرين يظهر من خلال تجنب التحدث أو المشاركة في النشاطات المختلفة.
- ٣٩- السلوك التكيفي: هو مدى فاعلية الفرد وقدرته على تحقيق مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي والمسئولية الاجتماعية بدرجة تماثل المستوى المتوقع ثقافيا ممن هم في مثل سنه.

٤٠- صعوبات التعلم: هي اضطرابات في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتضمن فهم واستخدام اللغة المكتوبة أو اللغة المنطوقة والتي تبدو في اضطرابات الاستماع والتفكير والكلام ، والقراءة ، والكتابة (الإملاء ، والتعبير ، والخط) ، والرياضيات والتي لا تعود إلى أسباب تتعلق بالعوق العقلي أو السمعي أو البصري أو غيرها من أنواع العوق أو ظروف التعلم أو الرعاية الأسرية.

٤١- ضعيف البصر: هو الشخص الذي تتراوح حدة إبصاره بين ٢٤/٦ و ٦٠/٦ متراً (٢٠/٢٠، ٢٠٠/٨٠ قدم) بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة.

٤٢- ضعيف السمع: هو الشخص الذي يعاني من فقدان سمعي يتراوح بين ٣٥ و ٦٩ ديسبل بعد استخدام المعينات السمعية ، مما يجعله يواجه صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط.

٤٣- طريقة برايل: هي أسلوب يتم من خلاله تمثيل نظام الخط العادي برموز نقطية ملموسة يستخدمه المكفوفون في القراءة والكتابة.

٤٤- العوق البصري: هو مصطلح عام تدرج تحته - من الناحية الإجرائية - جميع الفئات التي تحتاج إلى برامج وخدمات التربية الخاصة بسبب وجود نقص في القدرات البصرية ، والتصنيفات الرئيسة لهذه الفئات هي: المكفوفون ، وضعاف البصر.

٤٥- العوق الجسدي والصحي: هو عوق يحرم التلميذ من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية والحركية بشكل عادي مما يستدعي توفير خدمات متخصصة تمكنه من التعلم. ويقصد بالعوق هنا أي إصابة سواء كانت بسيطة أو شديدة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو الحالات الصحية التي تستدعي خدمات خاصة.

٤٦- العوق السمعي: هو مصطلح عام تدرج تحته - من الناحية الإجرائية - جميع الفئات التي تحتاج إلى برامج وخدمات التربية الخاصة بسبب وجود نقص في القدرات السمعية ، والتصنيفات الرئيسة لهذه الفئات هي: الصم ، وضعاف السمع.

٤٧- غرفة المصادر: هي غرفة بالمدرسة العادية يحضر إليها التلميذ ذو الاحتياجات التربوية الخاصة لفترة لا تزيد على نصف اليوم الدراسي بغرض تلقي خدمات تربوية خاصة من قبل معلم متخصص.

٤٨- الفريق متعدد التخصصات: هو أسلوب يقوم على أساس مفهوم تربوي يتضمن إشراك عدد من المتخصصين وغيرهم ممن تستدعي حالة التلميذ مشاركته مثل:

- مدير المدرسة أو البرنامج.

- معلم التربية الخاصة.

- ولي أمر التلميذ.

ومن الأمثلة على أنواع الفرق ما يلي:

- فريق الخطة التربوية الفردية.

- فريق القياس والتشخيص.

٤٩- الفصل الخاص: هو غرفة دراسية في المدرسة العادية تتلقى فيها فئة محددة من ذوي

الاحتياجات التربوية الخاصة برامجها التربوية معظم أو كامل اليوم الدراسي.

٥٠- قراءة الشفاه: هي أحد أساليب التواصل الذي يتعرف من خلاله المعوق سمعياً على

الرموز البصرية لحركة الفم والشفاه أثناء الكلام من قبل الآخرين.

٥١- قوائم التقدير: هي مقاييس من خلالها يتم تقدير سلوك التلميذ بإعطائه الدرجة

المناسبة.

٥٢- الكفيف: هو الشخص الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن

٦٠/٦ متراً (٢٠/٢٠ قدم) أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها (٢٠) درجة.

٥٣- لغة الإشارة: هي أحد أساليب التواصل الذي يعتمد على استخدام الإشارات في

إيصال المعنى.

٥٤- المحلل السلوكي: هو المختص الذي يقوم بتحليل السلوك من خلال استخدام

الملاحظة المباشرة لتحديد المتغيرات التي تحدث قبل وبعد سلوك التلميذ بهدف وضع خطة

مناسبة لتعديله.

٥٥- المدرسة الداخلية: هي مدرسة يتلقى فيها التلاميذ ذوو الاحتياجات التربوية الخاصة

برامجهم التربوية بالإضافة إلى السكن والإعاشة.

٥٦- المدرسة النهارية الخاصة: هي مدرسة يتلقى فيها التلاميذ ذوو الاحتياجات التربوية

الخاصة برامجهم التربوية طوال اليوم الدراسي.

٥٧- مركز الإقامة الدائمة: هو مؤسسة داخلية يقيم فيها عادة التلاميذ ذوو الأعواق

الشديدة و الحادة بصفة مستمرة.

٥٨- معاهد التربية الخاصة: هي مدارس داخلية أو نهارية تخدم ذوي الاحتياجات

التربوية الخاصة فقط.

٥٩- معلم التربية الخاصة: هو الشخص المؤهل في التربية الخاصة ويشترك بصورة

مباشرة في تدريس التلاميذ غير العاديين.

٦٠- معلم الفصل: هو الذي يقوم بتربية وتعليم التلاميذ في أحد الصفوف الأولية من

المرحلة الابتدائية من خلال تدريس المواد المختلفة في ذلك الصف.

- ٦١- معلم المادة: هو المعلم المتخصص في مجال محدد ويقوم بتدريس مادة معينة كالرياضيات أو مجموعة من المواد المتصلة ببعضها مثل مواد اللغة العربية ، المواد الدينية.
- ٦٢- المعلم المتجول: هو معلم متخصص في التربية الخاصة يقوم بتعليم تلميذ أو أكثر من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في أكثر من مدرسة عادية ، بحيث يقوم بالتنقل بين تلك المدارس.
- ٦٣- المعلم المستشار: هو معلم متخصص في التربية الخاصة يقوم بتقديم النصح والمشورة لمعلمي الفصول العادية الذين لديهم تلميذ أو أكثر من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في أكثر من مدرسة من المدارس العادية.
- ٦٤- المعينات البصرية: هي وسائل تستخدم من قبل التلاميذ المعوقين بصرياً بغرض الاستفادة مما تبقى لديهم من قدرات بصرية.
- ٦٥- المعينات السمعية: هي وسائل تستخدم من قبل التلاميذ المعوقين سمعياً بغرض الاستفادة مما تبقى لديهم من قدرات سمعية.
- ٦٦- الملاحظة: هي المشاهدة الهادفة بغرض وصف السلوك وتفسيره.
- ٧٦- النشاط الزائد: هو سلوك يتسم بحركة غير عادية ونشاط مفرط غير هادف يعوق تعلم التلميذ.

أهداف التربية الخاصة

المادة الثانية:

تهدف التربية الخاصة إلى تربية وتعليم وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بفئاتهم المختلفة ، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب إمكانياتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع.

ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي:

- ١- الكشف عن ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وتحديد أماكن تواجدهم ليسهل توفير خدمات التربية الخاصة لهم.
- ٢- الكشف عن مواهب واستعدادات وقدرات كل طفل واستثمار كل ما يمكن استثماره منها.
- ٣- تحديد الاحتياجات التربوية والتأهيلية لكل طفل.
- ٤- استخدام الوسائل والمعينات المناسبة التي تمكن ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بمختلف فئاتهم من تنمية قدراتهم وإمكانياتهم بما يتلاءم مع استعداداتهم.
- ٥- تنمية وتدريب الحواس المتبقية لدى ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للاستفادة منها في اكتساب الخبرات المتنوعة والمعارف المختلفة.
- ٦- توفير الاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التي تساعد ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على التكيف في المجتمع الذي يعيشون فيه تكيفا يشعرونهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه هذا المجتمع.
- ٧- تعديل الاتجاهات التربوية الخاطئة لأسر هؤلاء الأطفال عن طريق توجيه وتوعية الأسرة وإيجاد مناخ ملائم للتعاون الدائم بين المنزل والمدرسة مما يؤدي إلى تكيف اجتماعي ينسجم مع قواعد السلوك الاجتماعية والمواقف المختلفة على أساس من الإيجابية والثقة بالنفس.
- ٨- إعداد الخطط الفردية التي تتلاءم مع إمكانيات وقدرات كل طفل.
- ٩- الاستفادة من البحث العلمي في تطوير البرامج والوسائل والأساليب المستخدمة في مجال التربية الخاصة.
- ١٠- نشر الوعي بين أبناء المجتمع بالعوق ، وأنواعه ، ومجالاته ، ومسبباته ، وطرق التغلب عليه أو الحد من آثاره السلبية.

١١ - تهيئة المدارس لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بما يتطلبه ذلك من إجراء التعديلات البيئية الضرورية.

أسس وثوابت التربية الخاصة

المادة الثالثة:

اشتملت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على عدد من الأسس والثوابت المرتبطة بمجال التربية الخاصة ، كما استدعى التطور والتوسع السريعان في نطاق الاتجاهات التربوية المعاصرة لرعاية ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، أن يضاف إلى تلك الأسس والثوابت عدد آخر من الأسس والثوابت التي تبلورت حديثاً ، لتشكّل مجتمعة المنطلقات الأساسية التي تنطلق منها التربية الخاصة بوزارة المعارف.

وفيما يلي عرض موجز لتلك المنطلقات:

- ١- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام ، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها (المادة ١٠).
- ٢- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب ، بتتبّعها والمشاركة فيها ، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم (المادة ١٦).
- ٣- احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن ، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في: الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال (المادة ٢٠).
- ٤- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تعاوناً ، ومحبة ، وإخاء ، وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (المادة ٢١).
- ٥- تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة (المادة ٣٦).
- ٦- مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة ، ومساعدة الفرد على النمو السوي: روحياً ، وعقلياً ، وعاطفياً ، واجتماعياً ، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع (المادة ٥٣).
- ٧- التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئةً لحسن توجيههم ، ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم (المادة ٥٤).
- ٨- العناية بالمتخلفين دراسياً ، والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف ، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم (المادة ٥٥).
- ٩- التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً ، عملاً بهدي الإسلام الذي يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة (المادة ٥٦).

- ١٠- الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم ، وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في إطار البرامج العامة ، وبوضع برامج خاصة (المادة ٥٧).
- ١١- تعنى الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعوقين ذهنياً أو جسمياً وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم (المادة ١٨٨).
- ١٢- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعوقين وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم ، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم (المادة ١٨٩).
- ١٣- يعنى في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية (المادة ١٩٠).
- ١٤- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه كما تضع لائحة تنظم سيره (المادة ١٩١).
- ١٥- ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم (المادة ١٩٢).
- ١٦- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم (المادة ١٩٣).
- ١٧- تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم ، مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي (المادة ١٩٤).
- ١٨- إن المدرسة العادية هي البيئة الطبيعية من الناحية التربوية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، علماً بأنه يمكن تقديم خدمات التربية الخاصة وفقاً لنوع ودرجة العوق والاحتياجات الفردية للتلميذ عبر أحد الأنماط التالية:
- أ. الفصل العادي مع خدمات المعلم المستشار.
 - ب. الفصل العادي مع خدمات المعلم المتجول.
 - ج. الفصل العادي مع خدمات غرفة المصادر.
 - د. الفصل الخاص.
 - هـ. المدرسة النهارية.
 - و. المدرسة الداخلية.
 - ز. مراكز الإقامة الدائمة.
- مع ملاحظة أن لا يزيد الوقت الذي يقضيه التلميذ في غرفة المصادر على ٥٠ / من وقت اليوم المدرسي ، أما بالنسبة للفصل الخاص فينبغي إتاحة الفرصة للتلاميذ بالاندماج مع أقرانهم العاديين في الأنشطة الصفية واللاصفية قدر الإمكان.

- ١٩- يتم تحديد برامج وخدمات التربية الخاصة عن طريق فريق عمل متعدد التخصصات حسب احتياجات كل فئة.
- ٢٠- إذا كان التعليم ضرورة للطفل العادي ، فإنه أكثر ضرورة للطفل غير العادي.
- ٢١- في الوقت الذي وفرت فيه الدولة فرص التعليم لكل طفل عادي بلغ سن الدراسة - أينما كان موقعه على أرض مملكتنا مترامية الأطراف - فإنها قد آلت على نفسها ألا يبقى طفل غير عادي إلا وتوفر له خدمات التربية الخاصة التي تكفل له استثمار فرص التعليم المتاحة.
- ٢٢- لقد أثبتت التجارب والبحوث أن المعوقين - مهما اختلفت أحوالهم - لديهم قدرات وحوافز للتعلم والاندماج في الحياة العامة ، وهذا يدعونا إلى الاهتمام بما يقدررون عليه ، وعدم التركيز على ما لا يقدررون عليه.
- ٢٣- إن الاتجاهات السلبية نحو الطفل المعوق ، تشكل تحدياً أكبر من ذلك الذي يشكله العوق نفسه.
- ٢٤- إن مرونة وتقبل معلم الفصل العادي للتلميذ غير العادي ، يعد أهم العوامل التي تسهم في إنجاح مسيرته التعليمية مع أقرانه العاديين.
- ٢٥- إن مديري المدارس بوسعهم أن يلعبوا دوراً رئيساً في جعل الأطفال من ذوي الفئات الخاصة أكثر استجابة وتجاوباً مع المدرسة من خلال إدارة مدرسية أكثر مرونة ، وأكثر قدرة على تنويع خيارات التعلم ، ومساندة التلاميذ الذين يعانون من صعوبة أو مشكلة.
- ٢٦- ينبغي أن يكون المبنى المدرسي المصمم للتلاميذ العاديين خالياً من جميع العقبات التي تحول دون استفادة التلاميذ المعوقين من مرافقه.
- ٢٧- على الإدارات التعليمية أن تتحقق من أن المدارس تتيح التعليم الشامل للأطفال غير العاديين ، مثلما تتيحه للأطفال العاديين ، وأن تعمل على تعديل أو إلغاء أية شروط أو ضوابط تحول دون قبول الأطفال غير العاديين في البرامج العادية ، ضماناً لفاعلية النظام التعليمي.
- ٢٨- تعد التربية الخاصة أسلوباً فاعلاً في معالجة كثير من المشكلات التي يعاني منها تلاميذ التعليم العام مثل الرسوب والتسرب والتدني في التحصيل الأكاديمي وكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية.

الفئات الخاصة: مفاهيمها وإجراءاتها ومستلزماتها

المادة الرابعة: العوق السمعي

١ - المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المعوقين سمعياً في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢ - المراحل والخطط الدراسية:

يتساوى أفراد هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في مراحل التعليم العام الثلاث مع التأكيد على أهمية المرحلة التمهيدية الخاصة المكثفة وتوفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك ، ويكون دمجهم في المواد الدراسية قدر الإمكان ، مع ضرورة إكسابهم المهارات التعويضية اللازمة مثل:

أ) التدريب على النطق وقراءة الشفاه.

ب) معرفة طرق التواصل المختلفة مثل: التواصل اليدوي والكلي ولغة الإشارة حسب احتياج كل حالة .

ج) تنمية المهارات اللغوية.

د) الاستفادة القصوى من بقايا السمع.

٣ - الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة: أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس على الأقل - مسار العوق السمعي - وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل ، فيشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي جامعي على الأقل بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق سمعي) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين ، فيشترط أن يكون حاصلاً على دبلوم معلمين بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق سمعي) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المعوقين سمعياً.

ب. مساعد المعلم: أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار عوق سمعي).

ج. معلم المادة: أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - في مجال تخصصه (دراسات إسلامية ، لغة عربية ، رياضيات ، علوم ، تربية بدنية ، تربية فنية ... الخ). مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس ، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين ، مع اشتراط تعلمه لطرق التواصل خلال العام الأول (عام التجربة) ، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار عوق سمعي).

د. معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل): أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي - على الأقل - في مجال اضطرابات النطق والكلام والتخاطب.

هـ. إخصائيو الخدمات المساندة مثل: معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) ، معلم تدريباً سلوكية (إخصائي نفسي) ، إخصائي اجتماعي ، مرشد طلابي ، إخصائي سمعيات ، فني صب القوالب. ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم مع إمكانية قبول حملة الدبلوم في مجال صب القوالب ، مع خبرة سابقة في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل العادي وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب. توفير عوازل للصوت في غرفة الدراسة.

ج. أن تكون أرضية غرفة الدراسة مغطاة بمادة تحد من الضوضاء.

د. أن يكون كل من التكييف والتهوية والإضاءة في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

هـ. تخصيص غرفة مجهزة للتدريب الفردي على السمع والنطق مع عزلها صوتياً.

و. توفير المعينات السمعية الفردية والجماعية الملائمة.

ز. أن لا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص على تسعة تلاميذ ، ويفضل أن لا

يزيد عددهم في الصفوف الأولية على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص كما أن لا

يزيد عدد التلاميذ المعوقين سمعياً في الفصل العادي على أربعة تلاميذ ويفضل أن

لا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على اثنين في الفصل العادي.

أولاً: قبول الأطفال الصم:

- أ. أن تكون درجة فقد سمع الطفل من ٧٠ ديسبل فأكثر في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.
- ب. أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٧٣ درجة على اختبار استافورد بينيه أو ما يعادل أيًا منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.
- ج. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- د. أن لا يقل عمره عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة للقبول في الفصل الأول الابتدائي.
- هـ. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.
- و. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

ثانياً: قبول الأطفال ضعاف السمع:

- أ. أن تكون درجة فقد سمع الطفل بين ٣٥ إلى ٦٩ ديسبل في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.
- ب. أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٧٣ درجة على اختبار استافورد بينيه أو ما يعادل أيًا منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.
- ج. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- د. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.
- هـ. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

و. موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال ضعاف السمع التي يرأسها مدير المدرسة

أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار عوق سمعي).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- معلم تدريبات النطق والكلام (إحصائي اضطرابات التواصل).
- ٤- إحصائي سمعيات.
- ٥- معلم الفصل العادي.
- ٦- المرشد الطلابي أو الإحصائي الاجتماعي.
- ٧- معلم تدريبات سلوكية (إحصائي نفسي).
- ٨- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ٩- الطفل ما أمكن.

المادة الخامسة: العوق البصري

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المعوقين بصريا في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٨، ١٩) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

يتساوى أفراد هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في مراحل التعليم العام الثلاث مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك ، ويكون دمجهم كليا في جميع المواد الدراسية والأنشطة المنهجية وغير المنهجية ، مع ضرورة إكسابهم المهارات التعويضية الأساسية اللازمة مثل:

أ) القراءة والكتابة بطريقة برايل وكل ما يستحدث في هذا المجال.

ب) أساليب التعرف على البيئة والتحرك .

ج) مهارات الحياة اليومية.

د) تنمية حاستي السمع واللمس والاستفادة القصوى من بقايا البصر إن وجدت.

٣. الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة: أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار عوق بصري) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل ، فيشترط أن يكون حاصلا على مؤهل تربوي جامعي على الأقل بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق بصري) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين ، فيشترط أن يكون حاصلا على دبلوم معلمين بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق بصري) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المعوقين بصريا.

ب. مساعد معلم: أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار عوق بصري).

ج. معلم المادة: أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - في مجال تخصصه (دراسات إسلامية ، لغة عربية ، رياضيات ، علوم ، تربية بدنية ، تربية فنية... الخ) ، مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جدا في السنتين الأخيرتين، مع اشتراط تعلم طريقة برايل خلال العام الأول (عام التجربة) ، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار عوق بصري).

د. إحصائيو الخدمات المساندة مثل: إحصائي بصريات ، إحصائي توجه وحركة ، معلم تدريبات سلوكية (إحصائي نفسي) ، إحصائي اجتماعي ، مرشد طلابي. ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم.

٤ - المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل العادي وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب. أن تتوفر اللوازم التعليمية الخاصة بالتلاميذ المعوقين بصريا والمعينات البصرية الملائمة مع توفير مكان مخصص لحفظها.

ج. أن تكون أرضية غرفة الدراسة مغطاة بمادة تحد من الضوضاء.

د. أن لا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص على تسعة تلاميذ ، ويفضل أن لا يزيد عدد هم في الصفوف الأولية على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص كما أن لا يزيد عدد التلاميذ المعوقين بصريا في الفصل العادي على أربعة تلاميذ ويفضل أن لا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على اثنين في الفصل العادي.

هـ. أن يكون كل من التكييف والتهوية والإضاءة في غرفة الدراسة ملائمة لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

٥ - شروط القبول:

أولاً: قبول الأطفال المكفوفين:

أ. أن يكون لدى الطفل كف بصر بموجب تقرير طبي يحدد درجة فقدان البصر ومجاله معد من قبل جهة مختصة معتمدة.

ب. أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٧٣ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أيّاً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

ج. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

د. أن لا يقل عمره عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة للقبول في الصف الأول الابتدائي.

هـ. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.

و. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبي احتياجاته التربوية الخاصة.

ثانياً: قبول الأطفال ضعاف البصر

أ. أن تكون درجة حدة إبصار الأطفال بين ٦ / ٢٤ و ٦٠ / ٦ متراً بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة بموجب تقرير طبي من جهة مختصة معتمدة .

ب. أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٧٣ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أيّاً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

ج. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

د. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.

هـ. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبي احتياجاته التربوية الخاصة.

و. موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال ضعاف البصر التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار عوق بصري).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- إخصائي بصريات.
- ٤- معلم الفصل العادي.
- ٥- المرشد الطلابي أو الإخصائي الاجتماعي.
- ٦- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٧- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ٨- الطفل ما أمكن.

المادة السادسة: التخلف العقلي

١ - المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المتخلفين عقلياً في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢ - المراحل والخطط الدراسية:

يتم دمج التلاميذ من هذه الفئة مع أقرانهم في التعليم العام إلى أقصى حد تتيحه لهم قدراتهم، مع التأكيد على أهمية اجتياز المرحلة التمهيدية الخاصة، مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك ويكون التركيز على إكسابهم المهارات التكيفية المختلفة مثل العناية بالذات والتوجه الذاتي ومهارات التواصل والمهارات الاجتماعية. ويتم تدريس هؤلاء التلاميذ في مراحل التعليم العام حتى إنهاء البرنامج التعليمي أو بلوغ سن ٢١ سنة أيهما يأتي أولاً.

٣ - الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار تخلف عقلي) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل، فيشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار تخلف عقلي) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين، فيشترط أن يكون حاصلًا على دبلوم معلمين بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار تخلف عقلي) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المتخلفين عقلياً.

ب. مساعد معلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار تخلف عقلي).

ج. معلم المادة:

أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - أو ما يعادله في مجال تخصصه، مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جدا في السنتين الأخيرتين، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار تخلف عقلي).

د. إخصائيو الخدمات المساندة مثل: معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، إخصائي اجتماعي ، مرشد طلابي ، ومعلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات المشرف الصحي ، العلاج الطبيعي والوظيفي حسب الحاجة.

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم مع إمكانية قبول معلمي التربية البدنية ممن يحملون دبلومات أو دورات في مجال العلاج الطبيعي ، وكذلك معلمي التربية الفنية ممن يحملون دبلومات أو دورات في العلاج الوظيفي.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل العادي وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائمة لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

ج. أن تجهز الغرف الدراسية بالوسائل التعليمية اللازمة لاحتياجات الأطفال المتخلفين عقلياً من أفلام تعليمية ، ومجسمات وأشكال ومكعبات مختلفة بالإضافة إلى المعينات الحسية الأخرى.

د. أن لا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتعلم في الفصل الخاص على ثمانية تلاميذ ، ولا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتدريب على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص. هـ. يفضل أن لا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتعلم في الفصل العادي على ثلاثة تلاميذ.

و. يراعى أن تكون شروط السلامة ملائمة لقدرات واحتياجات هذه الفئة فيما يتعلق بالكهرباء والغاز والنوافذ وغيرها في مختلف مرافق المدرسة.

٥- شروط القبول:

أ. أن لا تزيد درجة الذكاء لدى الطفل القابل للتعلم على ٧٥ درجة ، ولا تقل عن ٥٥ درجة حسب اختبار وكسلر ، أو ٧٣ - ٥٢ درجة على اختبار ستانفورد بينيه ، أو ما يعادل أيًا منهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.

ب. أن لا تزيد درجة الذكاء لدى الطفل القابل للتدريب على ٥٤ درجة ولا تقل عن ٤٠ درجة على اختبار وكسلر ، أو ٥١ - ٣٦ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أيًا منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

ج. أن يصاحب تدني القدرة العقلية في الفئرتين السابقتين (أ ، ب) قصور في مجالين على الأقل من مجالات المهارات التكيفية حسب اختبارات السلوك التكيفي الرسمية أوغير الرسمية بموجب تقرير من قبل لجنة مختصة معتمدة.

د. أن لا يقل العمر الزمني للأطفال المتخلفين عقلياً عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة عند القبول في البرنامج.

هـ. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.

و. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

ز. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

ح. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال المتخلفين عقلياً التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار تخلف عقلي).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٤- مرشد طلابي أو الإخصائي الاجتماعي.
- ٥- معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل).
- ٦- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ٧- الطفل ما أمكن.

المادة السابعة: صعوبات التعلم

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ الذين لديهم صعوبات تعلم في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

تقدم الخدمات التربوية للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم حسب حاجتهم في مختلف المراحل الدراسية الأساسية الثلاث ، ولا يفصلون عن بقية التلاميذ إلا بالقدر الضروري لتقديم تلك الخدمات.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس على الأقل - مسار صعوبات التعلم - وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل ، فيشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربوية خاصة (مسار صعوبات تعلم) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة.

ب. مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار صعوبات تعلم).

ج. إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

إخصائي تشخيص وتقييم في التربية الخاصة ، إخصائي اجتماعي ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، مرشد طلابي. ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية لغرفة المصادر:

أ. أن يكون موقع غرفة المصادر متوسطًا وواضحًا بين الفصول بحيث يسهل وصول التلاميذ إليه.

ب. أن لا تقل مساحة غرفة المصادر عن مساحة الفصل العادي وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في الأبواب.

ج. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة المصادر ملائمًا لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

د. أن تكون متكاملة من النواحي التجهيزية اللازمة مثل: (قواطع متحركة ،
طاولات مختلفة الأشكال ، دواليب وأرفف ، مواد وأجهزة تعليمية سمعية وبصرية
ملائمة... الخ)

٥- شروط القبول:

أ. أن يكون لدى التلميذ تباين واضح بين مستوى قدراته ومستوى تحصيله
الأكاديمي في أحد الجوانب التالية:

التعبير اللفظي ، الإصغاء والاستيعاب اللفظي ، الكتابة ، القراءة ، استيعاب
المادة المقروءة ، العد ، الاستدلال الرياضي ، أو أن يكون لديه اضطراب في إحدى
العمليات النفسية مثل: الذاكرة ، الانتباه ، التفكير والإدراك.

ب. أن لا تكون الصعوبات ناتجة عن عوق عقلي أو اضطراب سلوكي أو أسباب
حسية أو أية أسباب أخرى لها علاقة بعدم ملائمة ظروف التعلم أو الرعاية الأسرية.

ج. أن يثبت أن الخدمات التربوية العادية غير ملائمة أو قليلة الفاعلية في تعليم هؤلاء
التلاميذ مما يتطلب توفير خدمات تربوية خاصة.

د. أن يكون قد تم تشخيص التلميذ من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب
القياس والتشخيص.

هـ. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال ذوي صعوبات التعلم التي
يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

١- معلم التربية الخاصة (مسار صعوبات تعلم).

٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.

٣- معلم الفصل العادي.

٤- معلم تدريبات سلوكية (إحصائي نفسي).

٥- مرشد طلابي أو إحصائي اجتماعي.

٦- ولي أمر التلميذ إن أمكن.

٧- التلميذ ما أمكن.

المادة الثامنة: التفوق والموهبة

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المتفوقين والموهوبين في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

أ) فيما عدا جوانب التفوق والموهبة لدى التلميذ فإنه يتوقع منه ما هو متوقع من زملائه العاديين بالصف العادي من حيث التمكن بشكل مرض من جميع المحتوى المعرفي المقرر في مراحل التعليم الأساسية الثلاث ، مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك.

ب) يفضل استخدام واحدة أو أكثر من طرائق الرعاية (الإثراء والإسراع والتجميع) حسب احتياجات وقدرات المتفوق والموهوب في التعلم.

ج) ينبغي التدرج في تنمية مهارات المتفوق والموهوب التفكيرية وإكسابه مهارات حل المشكلات بطرقها المختلفة.

د) يفضل التركيز على صقل السلوك المتفوق والموهوب أكثر من التركيز على التلميذ الموهوب.

هـ) يكون تسريع التلميذ المتفوق والموهوب في أضييق الحدود ، وبموجب توصية الفريق المختص المعني ، وتحت إشراف متخصص ، ولسنة واحدة فقط لكل مرحلة دراسية من مراحل التعليم العام الثلاث مع إمكانية تسريعه في مادة أو أكثر على أن تلبى احتياجات التلميذ النفسية والاجتماعية الخاصة.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار تفوق وموهبة) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل ، فيشترط أن يكون حاصلا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار تفوق وموهبة) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة.

ب . مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار تفوق وموهبة).

ج. إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

إخصائي تشخيص وتقييم في التربية الخاصة ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، إخصائي اجتماعي أو مرشد طلابي.
ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. أن لا تقل مساحة غرفة المصادر عن مساحة الفصل العادي وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في الأبواب.
ب. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.
ج. توفير المعينات والمواد والمستلزمات والأجهزة اللازمة للبرامج في غرفة المصادر والفصول العادية.

٥- شروط القبول:

أ. أن يكون التلميذ متوقفاً أو موهوباً في المستوى التحصيلي بحيث لا تقل نسبته في التحصيل الدراسي عن ٩٧ / لفصلين دراسيين ، على أن لا تقل درجة ذكائه عن ١١٥ درجة في اختبارات ذكاء مقننة ومطبقة من قبل لجنة تشخيص تابعة لجهة مختصة معتمدة . أو أن لا تقل درجة ذكائه عن ١٢٥ درجة على اختبار وكسلر ، أو ١٢٧ درجة على اختبار ستانفورد بينيه ، أو ما يعادل أيّاً منهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.
أو أن يكون لديه مهارات أو قدرات متميزة عن أقرانه في أي مجال من المجالات الدراسية بشهادة معلميه و أقرانه أو أن يتميز بتفكير إبداعي أو ابتكاري متجدد ومستمر.
ب. أن يكون قد تم تشخيص التلميذ من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.
ج. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف تلاميذ التفوق والموهبة التي يرأسها مدير

المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من :

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار تفوق وموهبة).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- معلم الفصل العادي.
- ٤- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٥- مرشد طلابي أو إخصائي اجتماعي.
- ٦- ولي أمر التلميذ إن أمكن.
- ٧- التلميذ ما أمكن.

المادة التاسعة: اضطراب التوحد

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ التوحدين في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

يتم دمج التلاميذ من هذه الفئة مع أقرانهم في التعليم العام إلى أقصى حد تتيحه لهم قدراتهم، مع مراعاة أهمية إلحاقهم بالمرحلة التمهيدية الخاصة مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك، ويكون التركيز على إكسابهم مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي ومهارات الحياة اليومية والمهارات الاجتماعية والمهارات الأكاديمية مع التأكيد على استخدام أساليب خاصة مثل: تعديل السلوك والتدريس المنظم. ويتم تدريس هؤلاء التلاميذ في مراحل التعليم العام حتى إنهاء البرنامج التعليمي أو بلوغ سن ٢١ سنة أيهما يأتي أولاً.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار التوحد أو اضطرابات سلوكية وانفعالية) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل، فيشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار اضطرابات توحد أو اضطرابات سلوكية وانفعالية) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة.

ب. مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار توحد أو اضطرابات سلوكية وانفعالية).

ج. إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

إخصائي تشخيص وتقييم في التربية الخاصة، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي)، إخصائي اجتماعي أو مرشد طلابي، إخصائي علاج وظيفي، معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات تواصل)، محلل سلوكي. ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم.

٤ - المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل الدراسي العادي حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

ج. أن يكون الفصل مهيئاً للتدريس الفردي أو على شكل مجموعات صغيرة.

د. أن تكون غرفة الدراسة متكاملة من النواحي التجهيزية اللازمة مثل: قواطع متحركة ، طاولات مختلفة الأحجام والأشكال ، دواليب وأرفف ، مواد وأجهزة تعليمية سمعية وبصرية ملائمة ... الخ.

هـ. أن لا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص على خمسة تلاميذ مع وجود مساعد معلم و يفضل أن لا يزيد عددهم في الفصل العادي على تلميذين مع وجود مساعد المعلم أيضاً.

٥ - شروط القبول:

أ. أن لا يقل عمر الطفل عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة.

ب. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

ج. أن يكون قد تم تشخيصه من قبل فريق متخصص كما ورد في باب القياس والتشخيص.

د. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

هـ. موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال التوحديين التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار توحّد أو اضطرابات سلوكية وانفعالية).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٤- إخصائي التشخيص في التربية الخاصة.
- ٥- مرشد طلابي أو إخصائي اجتماعي.
- ٦- معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات تواصل).
- ٧- إخصائي علاج وظيفي.
- ٨- محلل سلوكي.
- ٩- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ١٠- الطفل ما أمكن.

المادة العاشرة: الاضطرابات السلوكية والانفعالية

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المضطربين سلوكياً وانفعالياً في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

يتم دمج التلاميذ من هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في التعليم العام إلى أقصى حد تتيحه لهم قدراتهم مع توفر خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك ، ويكون التركيز على إكسابهم مهارات السلوك التكيفي ومهارات التوجيه الذاتي ومهارات التواصل والمهارات الأكاديمية مع الاستفادة من أساليب تعديل السلوك لتنمية تلك المهارات.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس على الأقل - مسار اضطرابات سلوكية وانفعالية - وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل فيشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار اضطرابات سلوكية وانفعالية) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة.

ب. مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار اضطرابات سلوكية وانفعالية).

ج. معلم المادة:

أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في مجال تخصصه (دراسات إسلامية ، لغة عربية ، رياضيات ، علوم ، تربية بدنية ، تربية فنية ... الخ). مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس ، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جدا في السنتين الأخيرتين ، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار اضطرابات سلوكية وانفعالية).

د. إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

محلل سلوكي ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، إخصائي اجتماعي أو مرشد طلابي ، طبيب نفسي للأطفال.

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم. مع إمكانية قبول حملة الدبلوم في مجال تعديل السلوك بالنسبة للمحلل السلوكي.

٤ - المستلزمات المكانية والتجهيزية:

- أ. أن لا تقل مساحة غرفة المصادر عن مساحة الفصل العادي حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نوافذ زجاجية ذات اتجاه واحد في الأبواب.
- ب. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.
- ج. أن لا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص عن ثمانية تلاميذ ، ويفضل أن لا يزيد تلاميذ المضطربين سلوكياً وانفعالياً في الفصل العادي على أربعة.
- د. توفير المستلزمات التعليمية الخاصة بالتلاميذ المضطربين سلوكياً وانفعالياً مثل: أجهزة التسجيل والسماعات ، أجهزة التغذية الحيوية الراجعة والاسترخاء ، والمعززات السلوكية.

٥ - شروط القبول:

- أ. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- ب. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.
- ج. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.
- د. موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال المضطربين سلوكياً وانفعالياً التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١ - معلم التربية الخاصة (مسار اضطرابات سلوكية وانفعالية).
- ٢ - المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣ - معلم الفصل العادي.
- ٤ - المحلل السلوكي.
- ٥ - معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٦ - إخصائي اجتماعي أو مرشد طلابي.
- ٧ - إخصائي طب نفس الأطفال.
- ٨ - ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ٩ - الطفل ما أمكن.

المادة الحادية عشرة: تعدد العوق

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ متعددي العوق في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

يتم دمج الأطفال من هذه الفئة مع أقرانهم في التعليم العام إلى أقصى حد تتيحه لهم قدراتهم، مع أهمية إلحاقهم بالمرحلة التمهيدية الخاصة. ويكون التركيز على تنمية قدراتهم وتوفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك وإكسابهم للمهارات التكيفية المختلفة الملائمة لكل حالة مثل: العناية بالذات والتوجه الذاتي والمهارات الاجتماعية والتواصلية. وتكون برامجهم الخاصة وفقا للعوق الأشد الذي يعانون منه.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار عوق متعدد أو شديد) وفي حالة عدم توفر أي من هذين المسارين فيكتفى بمعلم متخصص في أي من الأعواق الموجودة لدى التلميذ ، وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل فيشترط أن يكون حاصلا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق متعدد أو شديد أو أي من الأعواق الموجودة لدى التلميذ) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس التلاميذ متعددي العوق أو الشديد.

ب. مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار عوق متعدد أو شديد) وفي حالة عدم توفر أي من هذين المسارين فيكتفى بمساعد معلم متخصص في أي من الأعواق الموجودة لدى التلميذ.

ج. إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

إخصائي علاج طبيعي ، إخصائي علاج وظيفي ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي)، مرشد طلابي ، إخصائي اجتماعي ، مشرف الصحي. ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم . مع إمكانية قبول حملة الدبلوم في مجال العلاج الوظيفي والعلاج الطبيعي والتمريض.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية:

- أ. أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل العادي حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.
- ب. أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائمة لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.
- ج. أن تجهز الغرف الدراسية بالأثاث والأجهزة والأدوات التعويضية والوسائل والمواد التعليمية الملائمة لاحتياجات الحالات في هذه الفئة.
- د. أن لا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص على خمسة تلاميذ مع وجود مساعد معلم ويفضل أن لا يزيد عددهم في الفصل العادي على تلميذين مع وجود مساعد معلم.
- هـ. أن تتوفر جميع شروط السلامة في الأماكن التي يتلقى فيها هؤلاء التلاميذ برامجهم.

٥- شروط القبول:

- أ. أن يكون لدى الطفل أكثر من عوق بحيث لا يمكن استفادته من البرامج التربوية المعدة خصيصا لذوي العوق الواحد.
- ب. أن لا يقل عمره عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة للقبول في الصف الأول الابتدائي، مع التأكيد على دراسة الحالات التي تزيد على سن القبول واقتراح البرامج المناسبة وعرضها على الجهات المختصة.
- ج. أن يكون قد تم تشخيصه من قبل فريق متخصص كما ورد في باب القياس والتشخيص.
- د. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.
- هـ. موافقة اللجنة الخاصة بقبول التلاميذ متعددي العوق التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ١- معلم التربية الخاصة (مسار متعدد أو شديد العوق).
- ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ٣- إخصائي العلاج الوظيفي.
- ٤- إخصائي العلاج الطبيعي.
- ٥- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
- ٦- معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل).
- ٧- مرشد طلابي أو الإخصائي الاجتماعي.
- ٨- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- ٩- الطفل ما أمكن.

المادة الثانية عشرة:

العوق الجسمي والصحي

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ ذوي العوق الجسمي والصحي في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

لا يختلف المنهج المقدم لهذه الفئة عن ما يقدم للعاديين في مراحل التعليم المختلفة مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك ، مع التركيز على الخدمات المساندة مثل: الاستخدام الأمثل للأجهزة التعويضية وتنمية القدرات الحركية والتواصلية ومهارات الكتابة والقراءة والتأهيل الطبيعي والوظيفي.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ. معلم الفصل و معلم المادة:

ينطبق على معلمي هؤلاء التلاميذ ما ينطبق على معلمي التلاميذ العاديين في المدارس العادية ، من حيث الشروط التي ينبغي توفرها في المعلمين.

ب. مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل (مسار العوق الجسمي والصحي).

ج. إخصائيو الخدمات المساندة:

تعد الخدمات المساندة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ أساسية ويحدد نوع الخدمة حسب طبيعة الحالة. ومن هؤلاء الإخصائيين: إخصائي علاج طبيعي ، إخصائي علاج وظيفي ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، إخصائي اجتماعي ، طبيب ، ممرض ، إخصائي أجهزة تعويضية ، إخصائي تربية بدنية خاصة.

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم . مع إمكانية قبول حملة الدبلوم في التمريض والأجهزة التعويضية.

٤- المستلزمات المكانية والتجهيزية:

أ. ينطبق على هؤلاء التلاميذ ما ينطبق على أقرانهم العاديين بشكل عام من حيث مساحة غرفة الدراسة ، الإنارة والتهوية ، وعدد التلاميذ ، مع ملاحظة أن هناك حالات تحتاج إلى ترتيبات خاصة.

ب. يتم توفير الوسائل والسبل التي تمكن هؤلاء التلاميذ من الوصول إلى الفصول الدراسية، ومختلف مرافق المدرسة ، مثل سعة الممرات و الأبواب ، وجود

منحدرات للكراسي المتحركة ، وجود مصاعد ، دورات مياه معدلة ، برادات مياه منخفضة الارتفاع...الخ.

٥- شروط القبول:

- أ. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- ب. أن يكون قد تم تشخيصه من قبل فريق متخصص كما ورد في باب القياس والتشخيص.
- ج. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.
- د. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال ذوي العوق الجسدي والصحي التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:
 - ١- معلم التربية الخاصة (مسار العوق الجسدي والصحي).
 - ٢- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
 - ٣- طبيب.
 - ٤- إخصائي أجهزة تعويضية.
 - ٥- إخصائي علاج طبيعي.
 - ٦- معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
 - ٧- مرشد طلابي أو إخصائي اجتماعي.
 - ٨- ولي أمر الطفل إن أمكن.
 - ٩- الطفل ما أمكن.

المادة الثالثة عشرة: اضطرابات التواصل

١- المكان التربوي والتعليمي:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ الذين لديهم اضطرابات في التواصل في المكان التربوي المناسب كما وردت في البندين (١٩، ١٨) من الأسس والثوابت.

٢- المراحل والخطط الدراسية:

يتساوى أفراد هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في مراحل التعليم العام الثلاث مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك . ويكون دمجهم كلياً في جميع المواد الدراسية والأنشطة ، مع ضرورة التركيز على تنمية مهارات التواصل لديهم حسب احتياجاتهم مثل تطوير قدراتهم على الإصغاء و التمييز بين الأصوات وتدريبهم على النطق والاسترسال في الكلام مع توفير الظروف المناسبة في مختلف المواقف لتنمية قدراتهم الكلامية.

٣- الكوادر التعليمية والفنية:

أ- معلم التربية الخاصة:

أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس - على الأقل - (مسار اضطرابات التواصل) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل ، فيشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي جامعي - على الأقل - بالإضافة إلى دبلوم تربوية خاصة (مسار اضطرابات التواصل) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة.

ب- مساعد المعلم:

أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسي كامل في التربية الخاصة (مسار اضطرابات التواصل).

ج- إخصائيو الخدمات المساندة مثل:

إخصائي اضطرابات تواصل ، ومعلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي) ، ومرشد طلابي ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية - على الأقل - في مجالات تخصصاتهم.

٤- المستلزمات المكانية التجهيزية:

أ. غرفة مصادر متكاملة تشتمل على ركن خاص لتدريبات التواصل مجهزة بجميع مستلزمات تدريبات التواصل مثل: المرآة وبرامج تدريبات النطق بالكمبيوتر وجهاز علاج اللججة وجهاز تدريب ذي شاشة... الخ.

ب. أن يكون التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة المصادر ملائمة لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

٥- شروط القبول:

- أ. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- ب. أن يكون قد تم تشخيصه من قبل فريق متخصص كما ورد في باب القياس والتشخيص.
- ج. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.
- د. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال ذوي اضطرابات التواصل التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:
 ١. معلم التربية الخاصة (مسار اضطرابات التواصل).
 ٢. المشرف على برنامج التربية الخاصة.
 ٣. إخصائي تدريبات تواصل.
 ٤. معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).
 ٥. مرشد طلابي أو إخصائي اجتماعي.
 ٦. ولي أمر الطفل إن أمكن.
 ٧. الطفل ما أمكن.

البرامج الانتقالية والتأهيل

المادة الرابعة عشرة:

هدف البرامج الانتقالية:

تهدف البرامج الانتقالية إلى العمل على إعداد التلميذ ذي الاحتياجات التربوية الخاصة للانتقال من مرحلة أو من بيئة إلى أخرى.

المادة الخامسة عشرة:

تحديد البرامج الانتقالية:

تحدد البرامج الانتقالية عبر الخطة التربوية الفردية المعدة لكل تلميذ ويقوم معدو الخطة بتحديد طبيعة هذه البرامج وكيفية تقديمها ومدتها ومدى استفادة التلميذ منها.

المادة السادسة عشرة:

أنواع البرامج الانتقالية:

تتضمن البرامج الانتقالية أنواعاً من أهمها:

(أ) برامج تهيئة قبل وأثناء المراحل الدراسية الثلاث:

توفر هذه البرامج للتلميذ مقدمات بسيطة لتهيئته في الانتقال من بيئة إلى أخرى بيسر مثل إكسابه مهارات التواصل، والمشاركة في الأنشطة المنهجية وغير المنهجية، والزيارات، والرحلات، وتكوين الصداقات والاحتفاظ بها... الخ.

(ب) برامج ما بعد المرحلة الثانوية:

تقدم هذه البرامج للتلاميذ الذين يستطيعون إكمال برامج دراسية أو مهنية بعد المرحلة الثانوية وتتميز طبيعة البرامج الانتقالية لهؤلاء التلاميذ بتركيزها على إكسابهم مهارات الحياة مع الجماعة ومهارات اتخاذ القرار لاختيار البرامج الملائمة، وأساليب الحياة الجديدة، وتبادل علاقات الزمالة.

(ج) برامج العمل مع غير المعوقين:

يتم تهيئة التلاميذ المعوقين للعمل مع غير المعوقين من خلال قيامهم بعدة أعمال لتحديد قدراتهم العامة، ومن ثم اختيار العمل الملائم لحالتهم، وإكسابهم المهارات المناسبة لذلك العمل خاصة بوجود غير المعوقين وتدريبهم أثناء العمل لتنمية قدراتهم على ضبط المواقف والتعامل مع الخبرات المختلفة.

المادة السابعة عشرة:

هدف التأهيل:

يهدف التأهيل بأنواعه المختلفة إلى تمكين الأفراد المعوقين من العيش بشكل مستقل قدر الإمكان ، عبر الاستخدام الأنسب لمجموعة من الإجراءات الطبية والاجتماعية والتعليمية والنفسية والمهنية.

المادة الثامنة عشرة:

بداية تقديم خدمات التأهيل:

يبدأ تقديم خدمات التأهيل في وقت مبكر فور اكتشاف الحالة.

المادة التاسعة عشرة:

يراعى في خدمات التأهيل الشخصي والاجتماعي ما يلي:

- (أ) تبدأ برامج التأهيل الشخصي والاجتماعي بتهيئة التلميذ للحياة في أسرته واعتماده على نفسه في شؤون حياته اليومية .
- (ب) تقدم هذه البرامج ضمن الخطة التربوية الفردية جنبا إلى جنب مع البرامج الأكاديمية وفقا لاحتياجات المعوق.
- (ج) تتدرج هذه البرامج حسب عمر التلميذ ومستوى أدائه.
- (د) تقدم برامج التأهيل داخل المجتمع بهدف دمج التلميذ في الحياة العامة خاصة فيما يتعلق بالعلاقات والمواقف الاجتماعية اليومية.
- (هـ) يركز في برامج التأهيل الاجتماعي على دمج التلميذ في عمله مع العاديين إلى أقصى حد تمكنه منه قدراته ومهاراته التكيفية والمهنية.
- (و) التأكيد على استمرارية تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية من خلال برامج التأهيل المهني.

المادة العشرون:

هدف برامج الإرشاد المهني:

تهدف برامج الإرشاد المهني إلى:

- ١ - مساعدة التلميذ على اكتشاف قدراته وميوله المهنية.
- ٢ - تهيئة التلميذ لاختيار مهنة أو تدريب مهني معين أثناء سنوات الدراسة النظامية.

المادة الواحدة والعشرون:

يراعى في برامج الإرشاد المهني ما يلي:

- أ. أن تشمل مجموعة من الأنشطة المهنية لإعداد التلميذ لاختيار المهنة وتعريفه بأساليب العمل فيها وبالمستويات المطلوبة.
- ب. أن تقدم تلك البرامج في مدارس التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة من خلال زيارات لأماكن عمل خارج البيئة التعليمية.
- ج. أن تبدأ هذه البرامج خلال السنتين السابقتين - على الأقل - لتقديم برامج التأهيل المهني للتلميذ.
- د. أن تضمن هذه البرامج في الخطة التربوية الفردية.

التنظيم الإداري والفني للمعاهد والبرامج

المادة الثانية والعشرون:

يقوم جميع أعضاء هيئة المعهد أو برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية بالأعمال والمسئوليات المحددة لهم ويتم التعاون والتنسيق فيما بينهم لضمان تحقيق أهداف العملية التربوية في ضوء ما نصت عليه سياسة التعليم في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

الهيئة الإدارية* :

تتكون الهيئة الإدارية في المعهد أو المدرسة العادية من المدير ، والوكيل ، والمشرف على البرنامج ، وأمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة) ، والموظفين الإداريين مثل: الكاتب ، والسكرتير ، والناسخ ، ومدخل البيانات ، والمراقب ، والمحاسب بالإضافة إلى موظفي الخدمات مثل: الحارس ، السائق ، المستخدم ، الكهربائي ، عامل النظافة ، السباك والمزارع... الخ.

المادة الرابعة والعشرون:

مدير المعهد أو المدرسة العادية:

مدير المعهد أو المدرسة العادية هو المسئول الأول تربوياً وإدارياً في معهده أو مدرسته ، ويشرف على جميع الشؤون التربوية والتعليمية والإدارية ، ويوجه العمل بالتعاون مع هيئة المدرسة وفقاً للوائح والتوجيهات ، وهو القدوة الحسنة لزملائه أداءً وسلوكاً وتقانياً في أداء رسالته.

المادة الخامسة والعشرون:

مهام المدير:

- ١- الإحاطة الكاملة بأهداف المرحلة ، وتفهمها ، والتعرف على خصائص طلابها ، وفقاً لما جاء في سياسة التعليم في المملكة.
- ٢- تهيئة البيئة التربوية الصالحة لبناء شخصية الطالب ، ونموه من جميع الجوانب وإكسابه الخصال الحميدة.
- ٣- متابعة الإشراف على مرافق المعهد أو المدرسة وتجهيزاتها وتنظيمها وتهيئتها للاستخدام، مثل: (المصلى ، والمعامل والمختبرات ، ومركز مصادر

*

تم تحديد تعريف المدير والوكيل وأمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة) ومهام كل منهم وفقاً لما ورد في المواد (١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥)، من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة عن وزارة المعارف عام ١٤٢٠ هـ مع بعض التعديلات في إطار خصوصية معاهد وبرامج التربية الخاصة .

- التعلم ، والمقصف المدرسي ، وقاعات النشاط ، والأفنية والملاعب ، وأجهزة التكييف وتبريد المياه وغيرها). وتنظيم الفصول وتوزيع الطلاب عليها.
- ٤- اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء الدراسة في الموعد المحدد ، وإعداد خطط العمل في المعهد أو المدرسة ، وتنظيم الجداول ، وتوزيع الأعمال وبرامج النشاط على منسوبي المعهد أو المدرسة ، وتشكيل المجالس واللجان في المعهد أو المدرسة ، ومتابعة قيامها بمهامها وفق التعليمات وحسب ما تقتضيه حاجة المعهد أو المدرسة.
- ٥- الإشراف على المعلمين وزيارتهم في الفصول والاطلاع على أعمالهم ونشاطاتهم و مشاركاتهم.
- ٦- تقويم الأداء الوظيفي للعاملين في المعهد أو المدرسة وفقا للتعليمات المنظمة لذلك ، مع الدقة والموضوعية والتحقق من وجود الشواهد المؤيدة لما يضعه من تقديرات.
- ٧- الإسهام في النمو المهني للمعلم من خلال تلمس احتياجاته التدريبية واقتراح البرامج المناسبة له ، ومتابعة تحاقه بما يحتاج إليه من البرامج داخل المعهد أو المدرسة وخارجها ، وتقويم آثارها على أدائه ، والتعاون في ذلك مع المشرف التربوي المختص.
- ٨- التعاون مع المشرفين التربويين وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم زيارة المعهد أو المدرسة ، وتسهيل مهماتهم ، ومتابعة تنفيذ توصياتهم ، وتوجيهاتهم مع ملاحظة المبادرة إلى دعوة المشرف المختص عند الحاجة.
- ٩- تعزيز الدور الاجتماعي للمعهد أو المدرسة ، وفتح آفاق التعاون والتكامل بين المعهد أو المدرسة وأولياء أمور الطلاب وغيرهم ممن لديهم القدرة على الإسهام في تحقيق أهداف المعهد أو المدرسة.
- ١٠- توثيق العلاقة بأولياء أمور الطلاب ، ودعوتهم للاطلاع على أحوال أبنائهم ، ومواصلة أشعارهم بملاحظات المعهد أو المدرسة وأية مرثيات حول سلوكهم ومستوى تحصيلهم ، والتشاور معهم لمعالجة ما قد يواجهه أبنائهم من مشكلات.
- ١١- تفعيل المجالس المدرسية ، وتنظيم الاجتماعات مع هيئة المعهد أو المدرسة لمناقشة الجوانب التربوية والتنظيمية ، وضمان قيام كل فرد بمسئوليته على الوجه المطلوب ، مع ملاحظة تدوين ما يتم التوصل إليه ومتابعة تنفيذه.
- ١٢- المشاركة في الاجتماعات ، واللقاءات ، وبرامج التدريب وفق ما تراه الأمانة العامة للتربية الخاصة أو إدارة التعليم.
- ١٣- إطلاع هيئة المعهد أو المدرسة على التعاميم ، والتوجيهات ، واللوائح ، والأنظمة الصادرة عن جهات الاختصاص ، ومناقشتها معهم لتفهم مضامينها ، والعمل بموجبها ، وذلك من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض.

- ١٤- الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد في المعهد أو المدرسة ، والاهتمام بها ، ومتابعة برامج النشاط ، وتقويمها والعمل على تحقيق أهدافها.
- ١٥- الإشراف على مقصف المعهد أو المدرسة ، والتأكد من تطبيق الشروط المنظمة لتشغيله ، ومن توفر الشروط الصحية فيما يقدم للطلاب ، ودعوة من يحتاج إليه من المختصين عند الحاجة للتأكد من سلامته.
- ١٦- الإشراف على عملية تقويم التلاميذ والاختبارات وفق اللوائح والأنظمة ، ومتابعة دراسة نتائج الاختبارات ، وتحليلها ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في ضوء ذلك.
- ١٧- الإشراف العام على برنامج الاصطفاف الصباحي ، وتوجيه العمل اليومي ، والتأكد من انتظامه ، واكتمال متطلباته ، وتذليل معوقاته ، والتحقق من أن كل فرد من منسوبي المعهد أو المدرسة يقوم بما هو مطلوب منه على أكمل وجه.
- ١٨- تفقد منشآت المعهد أو المدرسة وتجهيزاتها ، والتأكد من نظافتها وسلامتها وحسن مظهرها ، وإعداد سجل خاص بحالة المبنى وأعمال صيانته ، والمبادرة إلى إبلاغ إدارة التعليم عن وجود أية ملاحظات معمارية أو إنشائية يخشى من خطورتها.
- ١٩- المبادرة إلى الإجابة على المكاتبات الواردة للمعهد أو المدرسة مع ملاحظة العناية بدقة المعلومات ووضوحها.
- ٢٠- تقديم تقرير في نهاية كل عام دراسي إلى إدارة التعليم يتضمن ما تم إنجازه خلال العام ، إضافة إلى ما تراه إدارة المعهد أو المدرسة من مبادرات ومبادرات تهدف إلى تطوير العمل في المعهد أو المدرسة بصفة خاصة ، وفي المعاهد أو المدارس الأخرى وفي التعليم بوجه عام.
- ٢١- تهيئة وكيل المدرسة للقيام بعمل مدير المدرسة عند الحاجة ، مثل: تمكينه من المشاركة في زيارة المعلمين ، ومتابعة أدائهم ، ورئاسة بعض اللجان وغير ذلك.
- ٢٢- توثيق حالات غياب وتأخر العاملين في المعهد أو المدرسة من المعلمين وغيرهم ، واتخاذ جميع الإجراءات النظامية من تدوين ملاحظة في دفتر الدوام ومن مساءلة وتحقيق.
- ٢٣- اتخاذ اللازم لحسم أيام الغياب من راتب المعلم أو الموظف ، وتطبيق مبدأ الأجر مقابل العمل.
- ٢٤- الكتابة لإدارة التعليم بما يحدث في المعهد أو المدرسة من حالات غياب وتكرار تأخر ، وبيان ما يرى اتخاذه بشأن كل حالة من إجراءات غير الحسم من الراتب ، لأن حسم أيام الغياب لا يعد عقوبة.

٢٥- ملاحظة وضع ما يوثقه من حالات الغياب والتأخر في الاعتبار عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمعلمين والعاملين في المعهد أو المدرسة ، وعند كتابة ما يطلبونه من توصيات يحتاجون إليها حين التقدم لعمل قيادي ، أو الالتحاق بدورة تدريبية ، أو إيفاد للتدريس في الخارج ، أو غير ذلك من الفرص المتاحة.

٢٦- القيام بتدريس ما يسند إليه من حصص حسب الأنظمة.

٢٧- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

٢٨- القيام بأية أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة السادسة والعشرون:

واجبات مدير المعهد أو المدرسة نحو برامج التربية الخاصة:

١- الإشراف العام على برامج التربية الخاصة والعمل على توفير جميع مستلزماتها.

٢- العمل على إيجاد بيئة تربوية تمكن تلاميذ التربية الخاصة من الاندماج مع أقرانهم العاديين في الأنشطة الصفية وغير الصفية.

٣- الإشراف على خدمات التغذية والإسكان الداخلي (إن وجد) ، وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة التنظيمية للأقسام الداخلية بمعاهد التربية الخاصة.

٤- الإشراف على عملية نقل تلاميذ التربية الخاصة والتأكد من انتظامها طوال العام الدراسي.

٥- متابعة الاستحقاقات المالية من سلف ومكافآت والعمل على صرفها وتسديدها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

المادة السابعة والعشرون:

واجبات مدير المعهد أو المدرسة نحو المعلم الجديد.

١- يولي مدير المعهد أو المدرسة المعلم الجديد عناية خاصة ، ويزوده بكل ما يلزمه من التعليمات والتوجيهات ، ويساعده على الإحاطة الكاملة بواجباته وأسس القيام بها ، ويمكنه من المشاركة في اللقاءات ، والبرامج التشغيلية ، والدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين الجدد.

٢- يقوم مدير المعهد أو المدرسة بمتابعة المعلم الجديد ، وتقويمه وفقاً للتعليمات الخاصة بسنة التجربة ، ويوثق زيارته له في الفصل وتوجيهاته في (سجل متابعة مدير المعهد أو المدرسة للمعلم وتقويمه) ، ويبلغ المعلم كتابياً بعد كل زيارة بما عليه من ملاحظات ، ويعد في ضوء ذلك تقويم الأداء الوظيفي الخاص بالمعلم ، ويبعثه إلى إدارة التعليم في الوقت المحدد مبيناً فيه رأيه بمدى صلاحيته للعمل أو تحويله إلى عمل آخر.

المادة الثامنة والعشرون:

خطة عمل مدير المعهد أو المدرسة: يعد مدير المعهد أو المدرسة لنفسه قبل بداية كل عام دراسي خطة عمل مفصلة لما يقرر القيام به من أعمال وواجبات ويصنفها إلى مهام (يومية ، وأسبوعية ، وشهرية ، وفصلية ، وسنوية). ويراجع ما نفذه من الخطة بصفة دورية وفق بطاقة (التقويم الذاتي لعمل مدير المعهد أو المدرسة).

المادة التاسعة والعشرون:

وكيل المعهد أو المدرسة العادية: وكيل المعهد أو المدرسة العادية هو مساعد المدير في إدارة جميع الأعمال التربوية والإدارية ، وهو الذي يقوم بإدارة المعهد أو المدرسة في حالة غياب المدير.

المادة الثلاثون:

مهام الوكيل:

- ١- الإشراف على قبول الطلاب وفحص وثائقهم وملفاتهم عند التسجيل أو التحويل.
- ٢- الإعداد للإسبوع التمهيدي ، وتنظيم استقبال الطلاب الجدد ، ومتابعة أعمال اللجان المشكلة لهذا الغرض.
- ٣- متابعة حضور الطلاب وانتظامهم ، واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن ، والمبادرة في الاتصال بذويهم.
- ٤- إعطاء الطلاب ما يحتاجون إليه من شهادات الانتماء للمعهد أو المدرسة ، وما يلزمهم من الإحالات للجهات ذات العلاقة بالمعهد أو المدرسة.
- ٥- متابعة الحالات المرضية لدى الطلاب بصفة عامة ، والمعدية منها بصفة خاصة ، وإحالتها للعلاج ، واتخاذ اللازم للوقاية منها.
- ٦- الإشراف على توقيت الحصص بداية ونهاية ، والتأكد من وجود المعلمين في فصولهم وفق الجدول اليومي ، ومعالجة ما قد يطرأ من حالة تأخر أو غياب المعلم.
- ٧- المشاركة في زيارات المعلمين في فصولهم ومتابعة أدائهم.
- ٨- المشاركة في أعمال تقويم التلاميذ ، والاختبارات ، والتعاون مع مدير المعهد أو المدرسة للإعداد المبكر لها.
- ٩- الإشراف على مرافق المعهد أو المدرسة ، ومتابعة المحافظة عليها ، وصيانتها.
- ١٠- المشاركة في المجالس واللجان في المعهد أو المدرسة ، والإسهام في متابعة تنفيذ قراراتها.
- ١١- المشاركة في الاجتماعات ، واللقاءات ، وبرامج التدريب التي تنظمها الجهات المختصة وفق توجيهات المعنيين بها.

- ١٢ - الإشراف على برامج النشاط بكافة أنواعه وفق التنظيمات المبلغة للمعاهد أو المدارس.
- ١٣ - متابعة حصول المعهد أو المدرسة على حاجتها من الكتب والمستلزمات الدراسية قبل بداية العام الدراسي وتوزيع الكتب الدراسية على الطلاب.
- ١٤ - توزيع الأعمال على الكتبة ، والمستخدمين ، والعمال ومتابعة أدائهم لأعمالهم.
- ١٥ - تنظيم قاعدة المعلومات والسجلات والملفات اللازمة للعمل في المعهد أو المدرسة.
- ١٦ - إعداد ملف لكل معلم وموظف تحفظ فيه جميع البيانات الخاصة به ، وسيرته الذاتية ، وصور من مؤهلاته وخبراته ، والدورات التدريبية التي حضرها ومشاركاته وما يرد عن أدائه ووضع الوظيفي من مكاتبات ، وتوظيف التقنية الحديثة والبرامج الحاسوبية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً.
- ١٧ - المشاركة في الإشراف على برامج التربية الخاصة كعملية الدمج التربوي ، ونقل التلاميذ ، والتغذية ، والإسكان الداخلي ، والاستحقاقات المالية.
- ١٨ - المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٩ - تدريس ما يسند إليه من حصص.
- ٢٠ - القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الواحدة والثلاثون:

المشرف على برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية: المشرف على برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية هو معلم متميز متخصص في أحد مجالات التربية الخاصة - حسب طبيعة البرنامج - تتوفر فيه الكفاية الفنية والإدارية، ويعتبر مسؤولاً أمام مدير المدرسة عن الإشراف على العملية التربوية والتعليمية بجميع جوانبها في البرنامج.

المادة الثانية والثلاثون:

مهام المشرف:

- ١ - المشاركة في لجنة قبول التلاميذ في البرنامج والتأكد من استكمال ملفاتهم ومدى انطباق شروط القبول عليهم.
- ٢ - المشاركة في تصنيف التلاميذ وتوزيعهم في البرنامج وفق بعض المتغيرات مثل: (الفئة العمرية - درجة العوق - البيئة التعليمية).
- ٣ - الإشراف على انتظام التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الاصطفاف الصباحي.

- ٤- المساهمة في إعداد الجدول الدراسي وتوزيع معلمي الفصول والمواد كل حسب تخصصه.
- ٥- التعرف على أهداف المقررات الدراسية والتعليمات الخاصة بالمعلم وتدارسها مع المعلمين بالبرنامج.
- ٦- الإشراف على معلمي البرنامج بشكل مستمر وعقد الاجتماعات الدورية لتطوير مستوى الأداء لديهم.
- ٧- متابعة عملية تقويم التلاميذ في البرنامج والارتقاء بمستوياتهم إلى أقصى درجة ممكنة.
- ٨- متابعة جدول إشراف المعلمين اليومي على التلاميذ.
- ٩- التأكد من مدى استخدام التلاميذ للأجهزة التعويضية ، والمعينات السمعية ، والبصرية ، كل حسب حاجته.
- ١٠- التأكد من توفر الكتب والمقررات الدراسية قبل بداية الدراسة ، والإشراف على توزيعها.
- ١١- المشاركة في عملية تقويم أداء المعلمين في البرنامج.
- ١٢- تنظيم النشاط اللاصفي في الفترتين الصباحية والمسائية ، والإشراف على توزيع التلاميذ حسب ميولهم وقدراتهم واحتياجاتهم.
- ١٣- متابعة انتظام نقل التلاميذ والتأكد من استكمال الإجراءات اللازمة لذلك.
- ١٤- تعبئة الجزء الخاص بالتربية الخاصة في الكراس الإحصائي السنوي.
- ١٥- المشاركة في اللجان ذات العلاقة بالبرنامج.
- ١٦- متابعة تنفيذ كل ما يرد من الأمانة العامة للتربية الخاصة وإدارة التعليم من تعليمات.
- ١٧- الإسهام الفاعل في المجالس المدرسية.
- ١٨- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٩- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الثالثة والثلاثون:

أمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة):

هو المشرف على جميع المواد التعليمية في المدرسة (المطبوعة ، والسمعية ، والبصرية ، والمبرمجة على الحاسب الآلي).

المادة الرابعة والثلاثون:

مهام أمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة):

- ١- إعداد بيان بالمواد التعليمية التي تخدم المنهج ، وتلبي الاحتياجات التربوية والتعليمية في المدرسة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها بالتنسيق مع مدير المعهد أو المدرسة ، ومتابعة وصولها للمعهد أو المدرسة.
- ٢- التعريف بما يصل للمركز من مصادر تعلم جديدة ومساعدة المعلمين والطلاب في الوصول لمصادر المعلومات المتاحة.
- ٣- معاونة المعلمين والطلاب على اختيار واستخدام الوسائل التعليمية المناسبة وتوفير ما يلزمهم لإنتاج وسائل تعليمية بسيطة.
- ٤- تشغيل أجهزة المركز وتجهيئتها للمستفيدين منها ، والتنسيق والتعاون مع مدير المعهد أو المدرسة لتطويره ، واستكمال نواقصه ، وحل مشكلاته.
- ٥- تنظيم محتويات المركز من الكتب والمواد التعليمية الأخرى ، وتصنيفها ، وترتيبها بما يسهل تناولها ، وإعادتها إلى أماكنها ، وإعداد ما يلزم لذلك من البطاقات واللافتات ومتطلبات نظام الحفظ والاستخدام.
- ٦- تدريب الطلاب على أساليب البحث ، وكتابة المقالات ، وتلخيص الكتب والموضوعات بما يناسب مستوياتهم وقدراتهم.
- ٧- ملاحظة ما يرد للمركز من الكتب ، والدوريات ، والمواد التعليمية والتأكد من عدم مخالفتها للتعليمات المبلغة للمركز.
- ٨- تنظيم جدول حركة المواد والأجهزة وإعارتها داخل المعهد أو المدرسة ، وإعداد التقارير الدورية وبرامج الصيانة ، وغير ذلك من النشاطات الإدارية اللازمة.
- ٩- القيام بتدريس ما يسنده إليه مدير المدرسة من الحصص ، ومراقبة الطلاب ، وشغل حصص الانتظار.
- ١٠- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١١- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى الإداريون مثل الكاتب والسكرتير والناسخ ومدخل البيانات... الخ ، وموظفو الخدمات مثل الحارس ، والسائق ، والسباك ، والمزارع ، والكهربائي ، وعامل النظافة، والمستخدم... الخ ، جميع الأعمال والمسئوليات المساندة للعملية التربوية التي يسندها إليهم مدير المعهد ، أو المدرسة ، أو من ينوب عنه.

المادة السادسة والثلاثون:

الهيئة الفنية* :

أ. تتكون الهيئة الفنية من المشرف التربوي المقيم أو المتعاون ، ومعلم الفصل ، ومعلم المادة ، ومعلم التربية الخاصة (معلم فصل ، معلم غرفة مصادر، معلم متجول ، معلم مستشار... الخ) ومساعد المعلم ، وإخصائي الخدمات المساندة ، (إخصائي أو معلم تدريبات نطق وكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) ، مرشد طلابي، إخصائي علاج طبيعي ، إخصائي علاج وظيفي ، إخصائي أو معلم توجه وحركة ، إخصائي بصريات، فني صب قوالب ، إخصائي قياس سمع ، مشرف صحي ، معلم تدريبات سلوكية (إخصائي نفسي).

ب. تتم الاستفادة من أعضاء الهيئة الفنية المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أو غيرهم من الإخصائيين حسب طبيعة البرنامج واحتياج التلميذ.

المادة السابعة والثلاثون:

المشرف التربوي المقيم أو المتعاون:

المشرف التربوي المقيم أو المتعاون هو معلم متميز متخصص في التربية الخاصة وهو المسئول أمام المدير في المعهد أو في المدرسة العادية (في حالة تكليفه بجولات ميدانية على البرامج) عن النهوض بمستوى العملية التربوية والتعليمية بجميع جوانبها ، ويعد دوره مكملاً لدور مشرف التربية الخاصة بالأمانة وإدارة التعليم.

المادة الثامنة والثلاثون:

مهام المشرف التربوي المقيم أو المتعاون:

- ١- التأكد من الاستعداد التام لاستقبال التلاميذ مع بداية العام الدراسي.
- ٢- المساعدة في إعداد الجدول اليومي المدرسي للحصص بعد التشاور مع المعلمين.
- ٣- التنسيق والتخطيط والتعاون مع الجميع في إعداد الخطط اليومية والفصلية وتحديد مفهوما وأسلوب تنفيذها.
- ٤- متابعة دفاتر إعداد دروس المعلمين ، والإشراف على أسلوب الإعداد والصيغة ، والتأكد من مدى تكامل العناصر التي تقوم عليها عملية تحضير الدروس وتحقيقها لأهدافها.
- ٥- التنسيق والتعاون مع المعلمين في تقويم الدروس خلال الزيارات والعمل على تصميم الدروس النموذجية.

*

تم تعريف المعلم وتحديد مهامه وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة عن وزارة المعارف عام ١٤٢٠هـ مع بعض التعديلات في إطار خصوصية معاهد وبرامج التربية الخاصة .

- ٦- مراجعة تقويم أعمال التلاميذ ومناقشة المعلمين بشأنها.
- ٧- التعرف على المشكلات والعقبات التي تواجه المعلم في بيئته المدرسية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- ٨- متابعة استخدام المعلمين للوسائل والمختبرات بالطرق المناسبة والعمل على توفيرها.
- ٩- تنظيم الاجتماعات الدورية مع المعلمين بغرض تطوير المناهج ، وطرائق التدريس والاستراتيجيات التعليمية.
- ١٠- المشاركة في اللقاءات التربوية والتعليمية المختلفة.
- ١١- متابعة أوضاع التلاميذ المحولين إلى التعليم العام ، والتأكد من مواصلتهم للدراسة ، وتذليل العقبات التي قد تعترض سبيلهم.
- ١٢- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٣- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة التاسعة والثلاثون:

المعلم: المعلم هو صاحب مهمة نبيلة ورسالة سامية ، وهو المؤتمن على التلاميذ والمسئول الأول عن تربيتهم تربية صالحة تحقق أهداف سياسة التعليم في المملكة.

المادة الأربعون:

مهام معلم الفصل/معلم المادة:

- ١- الالتزام بأحكام الإسلام والتقييد بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب، واجتناب كل ما هو مخل بشرف المهنة.
- ٢- احترام الطالب ومعاملته معاملة تربوية تحقق له الأمن والطمأنينة وتنمي شخصيته، وتشعره بقيمته ، وترعى مواهبه ، وتغرس في نفسه حب المعرفة ، وتكسبه السلوك الحميد والمودة للآخرين ، وتؤصل فيه الاستقامة والثقة بالنفس.
- ٣- تدريس النصاب المقرر من الحصص كاملا ، والقيام بكل ما يتطلبه تحقيق أهداف المواد التي يدرسها من إعداد ، وتحضير ، وطرائق تدريس ، وأساليب تقويم واختبارات، وتصحيح ونشاط داخل الفصل وخارجه، وذلك حسبما تقتضيه أصول المهنة وطبيعة المادة ، ووفقا للأنظمة والتوجيهات الواردة من جهات الاختصاص.
- ٤- المشاركة في الإشراف اليومي على الطلاب ، وشغل حصص الانتظار ، والقيام بعمل المعلم الغائب ، وسد العجز الطارئ في عدد معلمي المعهد أو المدرسة وفق توجيه إدارة المعهد أو المدرسة.

٥- زيادة الفصل الذي يسنده إليه مدير المعهد أو المدرسة ، والقيام بالدور التربوي والإرشادي الشامل لطلاب ذلك الفصل ، ورعايتهم سلوكيا واجتماعيا ، ومتابعة تحصيلهم وتنمية مواطن الإبداع والتفوق لديهم ، وبحث حالات الضعف والتقصير وعلاجها ، وذلك بالتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم ، ومع إدارة المعهد أو المدرسة ، والمرشد الطلابي ، ومعلم التدريبات السلوكية (الإحصائي النفسي).

٦- دراسة المناهج ، والخطط الدراسية ، والكتب المقررة وتقويمها ، واقتراح ما يراه مناسباً لتطويرها من واقع تطبيقها.

٧- تنفيذ ما يسنده إليه مدير المعهد أو المدرسة من برامج النشاط والالتزام بما يخصص لهذه البرامج من ساعات.

٨- التقيد بمواعيد الحضور والانصراف وبداية الحصص ونهايتها ، واستثمار وقته في المعهد أو المدرسة داخل الفصل وخارجه لمصلحة الطالب ، والبقاء في المعهد أو المدرسة أثناء حصص الفراغ ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها ، وإعداد الوسائل التعليمية ، والاستفادة من مركز مصادر التعلم بالمعهد أو المدرسة ، والإعداد للأنشطة.

٩- حضور الاجتماعات والمجالس التي تنظمها إدارة المعهد أو المدرسة للمعلمين خارج أوقات الدراسة ، والقيام بما يكلف به من أعمال ذات علاقة بهذه الاجتماعات والمجالس. وهذا واجب ملزم لكل معلم.

١٠- التعاون مع إدارة المعهد أو المدرسة وسائر المعلمين والعاملين بالمعهد أو المدرسة في كل ما من شأنه تحقيق انتظام الدراسة ، وجدية العمل ، وتحقيق البيئة اللائقة بالمعهد أو المدرسة.

١١- السعي لتنمية ذاته علمياً ومهنياً ، وتطوير طرائقه في التدريس ، واستخدام التقنية الحديثة ، والمشاركة في الاجتماعات ، واللجان ، وبرامج النشاط ، والدورات التربوية التجديدية وورش العمل.

١٢- التعاون مع المشرفين التربويين والتعامل الإيجابي مع ما يوصون به وما يقدمونه من تجارب وخبرات.

١٣- التعاون مع معلم التربية الخاصة ومراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ ، والعمل على استخدام الاستراتيجيات والأساليب والطرائق التي تمكنه من التعامل مع جميع التلاميذ على اختلافهم.

١٤- تقبل التلميذ غير العادي والاهتمام به كأحد التلاميذ العاديين في الفصل.

١٥- المشاركة في الدراسات ، والأبحاث ، والدورات ، والندوات ،
والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٦- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الواحدة والأربعون:

مهام معلم التربية الخاصة:

علاوة على أن معلم التربية الخاصة يقوم بنفس الدور الذي يقوم به زميله في التعليم العام في مجال تخصصه ، فإنه يقوم بالمهام التالية:

- ١- المشاركة الفاعلة في عمليات التقويم والتشخيص بقصد تحديد الاحتياجات الأساسية لكل تلميذ.
- ٢- إعداد الخطط التربوية الفردية والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع أعضاء فريق الخطة.
- ٣- تدريس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، المهارات المنصوص عليها في الخطة التربوية الفردية والتي لا يستطيع معلم الفصل العادي تدريسها.
- ٤- مساعدة التلاميذ المعوقين على التغلب على المشكلات الناجمة عن العوق.
- ٥- تعريف التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بالمعينات البصرية والسمعية والتقنية ومساعدتهم على الاستفادة القصوى من تلك المعينات كل حسب حاجته.
- ٦- مساعدة التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على اكتساب المهارات التواصلية والمهارات الاجتماعية التي تمكنهم - بإذن الله تعالى - من النجاح ليس في المدرسة وحسب وإنما في الحياة بوجه عام.
- ٧- تقديم المشورة لمعلمي الفصول العادية فيما يتعلق بطرق تدريس المواد الدراسية والاستراتيجيات التعليمية ، وأساليب تأدية الاختبارات المختلفة ، ووضع الدرجات وكتابة التقارير، وكذلك مساعدتهم على فهم الأسس السليمة لكيفية التعامل الاجتماعي مع التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة داخل الفصل وخارجه ، وكذلك تزويدهم - عند الحاجة - بالكتيبات والمنشورات والوسائل التعليمية التي تمكنهم من التعرف على المفاهيم الأساسية في التربية الخاصة.
- ٨- تفعيل مهمة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في عملية المشاركة في الأنشطة الصفية واللاصفية.
- ٩- تمثيل التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الاجتماعات المدرسية ، والتأكيد على احتياجاتهم الأساسية ، والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم الضرورية.

١٠- مساعدة أولياء أمور التلاميذ المعوقين على معرفة آثار العوق النفسية والاجتماعية على سلوك أطفالهم ، وتزويدهم بالمواد التربوية ، والوسائل التعليمية التي من شأنها أن تسهل مهمة متابعة واجبات أبنائهم المدرسية ، وأن تسهم في زيادة وعيهم بخصائص واحتياجات وحقوق وواجبات أبنائهم ، وتعريفهم بالخدمات المتوفرة بالمجتمع.

١١- توطيد أواصر التعاون والنهوض بمستوى التنسيق وتقوية قنوات الاتصال بين أسر التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والمسؤولين في المدرسة.

١٢- العمل على إيجاد بيئة أكاديمية واجتماعية ونفسية يستطيع فيها التلاميذ العاديون وغير العاديين - على حد سواء - استغلال أقصى قدراتهم وتحقيق أقصى طموحاتهم.

١٣- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٤- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الثانية والأربعون:

طبيعة عمل كل من معلم غرفة المصادر ، والمعلم المتجول ، والمعلم المستشار:

يقوم المعلم المتجول بنفس الدور الذي يقوم به معلم غرفة المصادر، فالاثنتان يقومان بتقديم الخدمات الأكاديمية والفنية التي من خلالها يستطيع التلاميذ ذوو الاحتياجات التربوية الخاصة مجاراة زملائهم العاديين ، لكن الفرق بين معلم غرفة المصادر والمعلم المتجول يكمن في الأسلوب الذي تقدم به الخدمات المشار إليها ، فمعلم غرفة المصادر يعمل بصفة دائمة في مدرسة واحدة ، أما المعلم المتجول فهو يقوم بجولات على المدارس العادية التي يوجد بها أطفال ذوو احتياجات تربوية خاصة.

أما بالنسبة للدور الذي يقوم به المعلم المستشار فهو استشاري أكثر منه تدريسي، ويتضح الفرق بين دور المعلم المتجول والمعلم المستشار في النقاط الثلاث التالية:

١- النصاب التدريسي لكل منهما ، فالنصاب التدريسي للمعلم المتجول يقل

- من حيث عدد الحالات - عن النصاب التدريسي للمعلم المستشار.

٢- المسافة التي يقطعها كل منهما أثناء تجواله بين المدارس ، فالمسافة التي

يقطعها المعلم المتجول أقل من تلك التي يقطعها المعلم المستشار.

٣- طبيعة العمل الذي يقوم به كل منهما ، فالمعلم المتجول يقوم بعملية

تدريس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، ويتعامل مع أولياء أمورهم

، بينما يقتصر دور المعلم المستشار - في الغالب - على تقديم النصح والمشورة

لمعلمي الفصول العادية.

المادة الثالثة والأربعون:

النصاب التدريسي لمعلم التربية الخاصة:

نظراً لما تتطلبه طبيعة العمل مع التلاميذ المعوقين من جهد وتحمل وصبر ومثابرة ، وبحكم وجود التباين الكبير في احتياجات التلاميذ في كل فئة من الفئات الخاصة ، ونتيجة لتعدد أنماط تقديم خدمات التربية الخاصة ، مما يتطلب تفريد التعليم واستخدام أساليب تربوية متعددة ، علاوة على تعدد المهام المنوطة بمعلم التربية الخاصة والمنصوص عليها في المادة (٤١) ، فإنه يتم احتساب النصاب التدريسي لمعلم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على النحو التالي:

- ١- معلم الفصل ، ومعلم المادة: يكون الحد الأعلى لنصابهما التدريسي في مجال الفئات الخاصة - كما وردت في الباب الرابع من هذه القواعد التنظيمية - (١٨ حصة أسبوعياً) في جميع المراحل الدراسية.
- ٢- معلم غرفة المصادر والمعلم المتجول: يتم احتساب نصابهما التدريسي بعدد الحالات في الفصل الدراسي الواحد ، أو عدد الحصص في الأسبوع أيهما يتحقق أولاً ، بحيث لا يزيد عدد الحالات التي يدرسها كل منهما على (١٥ حالة) في الفصل الدراسي الواحد كحد أعلى ، ولا يزيد الوقت الذي يقضيه كل منهما في تدريس الحالات على (١٨ حصة في الأسبوع).
- ٣- المعلم المستشار: تنطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، باستثناء عدد الحالات حيث يصل عدد الحالات التي يتعامل معها إلى (٣٥ حالة) في الفصل الدراسي الواحد كحد أعلى بدلا من (١٥ حالة).
- ٤- معلم التعليم العام المتعاون مع التربية الخاصة: أ. يتكون نصابه التدريسي من مجموع الحصص التي يدرسها في التربية الخاصة والتعليم العام.
ب. يتم تخفيض نصابه التدريسي بواقع (حصة واحدة) لكل ثلاث حصص يدرسها في التربية الخاصة ، على اعتبار أن كل ثلاث حصص تعد وحدة حسابية متكاملة غير قابلة للتجزئة.

المادة الرابعة والأربعون:

مساعد المعلم:

مساعد المعلم هو الشخص الذي يقوم بأعمال تساعد المعلم على استثمار وقته في أداء مهامه الأساسية.

المادة الخامسة والأربعون:

مهام مساعد المعلم:

- ١- تحضير بعض الأدوات الخاصة بالصف الدراسي ، والإشراف على الأجهزة السمعية والبصرية وغيرها.
- ٢- المساعدة في عملية ضبط الصف الدراسي ، والإشراف على التلاميذ في فناء المدرسة ، والنقل المدرسي ، والمكتبة ، والمقصف ، وغير ذلك.
- ٣- يقوم بالعمل في الصف الدراسي مع التلاميذ من خلال متابعة القراءة أو العمل التمثيلي ، أو الإنتاج المسرحي تحت إشراف المعلم.
- ٤- يساعد التلاميذ أثناء مراجعة دروسهم.
- ٥- متابعة حضور وانصراف التلاميذ.
- ٦- يساعد المعلم في إعداد خطة الدرس ، وإعداد المراجع ، والخرائط ، والنماذج والرسوم البيانية ، وتجهيز السبورة ، ولوحة الإعلانات ، ورصد الدرجات.
- ٧- يمكن له أن يشارك في الاجتماع الذي يحضره ولي أمر التلميذ لمناقشة وضع التلميذ.
- ٨- المساعدة في جمع المعلومات بغرض التعرف على مدى تقدم التلميذ ، ومستوى أدائهم.
- ٩- القيام ببعض الأعمال الإدارية كتصوير الأوراق والمستندات.
- ١٠- المساعدة في تدوين الملاحظات في كراس المتابعة اليومية ونحو ذلك.
- ١١- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٢- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة السادسة والأربعون:

معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل):

معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) هو الشخص المسئول عن تشخيص حالات اضطراب التواصل لدى التلاميذ في المدرسة وعمل الخطط العلاجية التدريبية اللازمة حسب التشخيص الفردي.

المادة السابعة والأربعون:

مهام معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل):

- ١- تشخيص اضطرابات التواصل لدى التلاميذ بغرض تحديد طبيعة الخدمات التي يحتاجونها.
- ٢- التوصية بتحويل الحالات التي تحتاج إلى تدخل طبي إلى الجهات المختصة.

- ٣- إعداد الخطط التأهيلية (الفردية والجماعية) قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها في ضوء الخطة التربوية الفردية.
- ٤- متابعة تقويم كل تلميذ على حدة بشكل دوري (أسبوعي - شهري) للتعرف على مدى استفادة التلميذ من الخطة التدريبية العلاجية.
- ٥- إطلاع الأسرة على الخطة الفردية العلاجية التدريبية للتلميذ ، وإشراكها في مراحل إعداد تلك الخطة ، وتنفيذها ، وتقويمها.
- ٦- التعاون مع معلمي المواد لمتابعة حالات التلاميذ ذوي اضطرابات التواصل ، وزيادة كفاءة التدريب الخاص بهؤلاء ، التلاميذ والعمل على رفع مستوى أدائهم.
- ٧- المشاركة في اللجان وفرق العمل التربوية والطبية داخل المدرسة وخارجها.
- ٨- العمل على تحقيق الاستفادة القصوى للتلاميذ من المعينات السمعية الفردية والجماعية وبرامج التدريب السمعي وغيرها.
- ٩- العمل على نشر الوعي الإرشادي العلاجي بشأن اضطرابات التواصل وأسبابها ، وأساليب التخفيف من آثارها ، وطرق التعامل معها.
- ١٠- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١١- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الثامنة والأربعون:

معلم التدريبات السلوكية (الإحصائي النفسي):

الإحصائي النفسي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأدوات والمقاييس والوسائل النفسية وغيرها على التلاميذ وإعداد البرامج العلاجية النفسية والسلوكية اللازمة لكل حالة.

المادة التاسعة والأربعون:

مهام معلم التدريبات السلوكية (الإحصائي النفسي):

- ١- إجراء عمليات القياس والتشخيص للتلاميذ المتقدمين والمحولين إلى معاهد أو برامج التربية الخاصة مستخدماً أدوات القياس الرسمية مثل: مقاييس الذكاء المقننة ومقاييس السلوك التكيفي ، وغير الرسمية مثل: المقابلة والملاحظة وقوائم الشطب.
- ٢- إعداد التقارير النفسية متضمنة أهم نتائج القياس ، والتوصيات ، والمقترحات الخاصة بكل حالة.
- ٣- متابعة حالة التلاميذ ، وخاصة المستجدين ، والتعرف على السلوكيات غير المرغوب فيها ، وإعداد الخطط العلاجية اللازمة.
- ٤- المشاركة في فريق العمل المدرسي الخاص بالخطة التربوية الفردية.
- ٥- المشاركة في المجالس واللجان ذات العلاقة بعمله.

- ٦- متابعة الحالات النفسية للتلاميذ المحولين إلى مدارس التعليم العام ومساعدتهم للتغلب على المشاكل التي قد يواجهونها.
- ٧- التوصية بإحالة التلاميذ الذين يعانون من أمراض نفسية إلى الطبيب النفسي ومتابعة البرنامج العلاجي المقرر لكل حالة.
- ٨- المشاركة في إعداد البرامج التوعوية الخاصة بالتلاميذ والعاملين معهم وأولياء أمورهم.
- ٩- إعادة تشخيص وتقويم التلاميذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ١٠- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١١- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الخمسون:

المرشد الطلابي:

المرشد الطلابي هو الذي يقوم بمساعدة التلميذ على فهم ذاته ، ومعرفة قدراته ، والتغلب على ما يواجهه من صعوبات ليحقق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي والمهني لبناء شخصية سوية في إطار التعاليم الإسلامية ، وتعيده الاعتماد على نفسه لحل مشكلاته واكتشاف مواهبه.

المادة الواحدة والخمسون:

مهام المرشد الطلابي:

- ١- إعداد الخطط السنوية لبرامج التوجيه والإرشاد لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في إطار الخطة العامة للتوجيه والإرشاد الطلابي.
- ٢- تنفيذ برامج التوجيه والإرشاد وخدماته الإنمائية والوقائية والعلاجية.
- ٣- متابعة حالات التلاميذ التحصيلية والسلوكية وتقديم الخدمات الإرشادية لهم.
- ٤- التعرف على التلاميذ المتفوقين والموهوبين والتلاميذ المتأخرين دراسياً والتلاميذ الذين لديهم تفاوت في التحصيل الدراسي لاتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بتلبية احتياجات كل منهم بالتعاون مع ذوي الاختصاص.
- ٥- تحري الأحوال الأسرية للتلاميذ وخاصة الاقتصادية منها ومساعدة المحتاجين منهم عن طريق الصندوق المدرسي.
- ٦- دراسة الحالات الفردية للتلاميذ الذين تظهر عليهم بوادر سلبية في السلوك وتفهم مشكلاتهم.
- ٧- العمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة ، وإطلاع أولياء الأمور على مسيرة أبنائهم ، والعمل مع الأسرة للرفع من مستوى التلميذ التعليمي والتكيف مع العوق.

- ٨- إعداد تقارير دورية عن حالات التلاميذ التعليمية والتربوية والسلوكية ،
وتقديمها لمدير المعهد أو المدرسة والعمل على تفعيل توصياتها.
- ٩- الاتصال والتعاون مع جميع المعلمين بشكل عام ، ورواد الفصول بشكل خاص ،
وكذا عمداء الأسر والمشرفين الاجتماعيين في حالة المعاهد التي يوجد بها إسكان
داخلي لجمع المعلومات اللازمة عن التلميذ لتعبئة السجل الشامل ، أو دراسة حالته ، أو
إيصال بعض خدمات الإرشاد إليه ، أو الإعداد لبرامج التوجيه والإرشاد ، أو تنفيذ
شيء منها مما يتطلب تعاونهم.
- ١٠- توعية المجتمع المدرسي بأهداف التوجيه والإرشاد وخططه وبرامجه وخدماته
بشكل عام وفي مجال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بشكل خاص.
- ١١- تعبئة السجل الشامل للطالب ، والمحافظة على سرية ، وتنظيم الملفات
والسجلات الخاصة بالتوجيه والإرشاد.
- ١٢- تدريس ما يسند إليه مدير المعهد أو المدرسة من الحصص ، والمشاركة في
أعمال مراقبة التلميذ ، وشغل حصص الانتظار.
- ١٣- المشاركة في البحوث، والدراسات، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال
اختصاصه.
- ١٤- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الثانية والخمسون:

نصاب المرشد الطلابي:

يحتسب نصاب المرشد الطلابي في المدرسة التي يوجد بها برنامج للتربية الخاصة بواقع
تلميذ واحد من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة مقابل ثلاثة تلاميذ من تلاميذ التعليم
العام.

المادة الثالثة والخمسون:

رائد النشاط الطلابي:

هو الذي يقوم بإعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة الطلابية في معاهد وبرامج التربية
الخاصة والعمل على دمج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الأنشطة الطلابية مع
تلاميذ التعليم العام - قدر الإمكان - .

المادة الرابعة والخمسون:

مهام رائد النشاط الطلابي:

١. إعداد الخطط والبرامج لمختلف الأنشطة .
٢. رفع البرامج والخطط الزمنية للجهات المعنية.
٣. إعداد وتنظيم ومتابعة تنفيذ المسابقات في مجالات النشاط.

٤. الإشراف على المشاركات في المسابقات والمعارض والمناسبات خارج المعهد أو البرنامج من خلال الإعداد والترتيب للمشاركة ، و ترشيح المشاركين ، وتنظيم الزيارات الميدانية وتشمل المدارس والمعالم الحضارية والمصانع الموجودة في المنطقة أو المحافظة ، وإعداد التقارير اللازمة موثقة بالصور.
٥. حضور اللقاءات الدورية لرواد النشاط ولمشري في مجالات النشاط والدورات التدريبية.
٦. توزيع مهام النشاط بين ذوي العلاقة في المعهد أو البرنامج والتنسيق فيما بينهم.
٧. دراسة معوقات النشاط داخل المعهد أو البرنامج وإيجاد الحلول المناسبة .
٨. إعداد المقترحات والآراء التطويرية لبرامج النشاط والعمل على تطبيقها داخل المعهد أو البرنامج.
٩. تفعيل دور العاملين في المعهد أو البرنامج والمشاركة الفاعلة في برامج النشاط.
١٠. إجراء الاتصالات اللازمة بالجهات ذات العلاقة من أجل التنسيق لتنفيذ البرامج الطلابية .
١١. التنسيق مع قسم النشاط الطلابي في الإدارة التعليمية لتفعيل البرامج المشتركة مع تلاميذ التعليم العام.
١٢. تنظيم وحفظ المعلومات بملفات خاصة.
١٣. المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
١٤. القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الخامسة والخمسون:

إخصائي العلاج الطبيعي:

إخصائي العلاج الطبيعي هو الشخص الذي يخطط وينفذ برنامج العلاج الطبيعي للتلاميذ المحولين للعلاج من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الوظائف الحركية والمحافظة عليها ، وتخفيف الألم ، ومنع حدوث التشوهات أو العجز كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة والخمسون:

مهام إخصائي العلاج الطبيعي:

- ١- دراسة ملف التلميذ المحول.
- ٢- تقييم الحالة المرضية لكل تلميذ من خلال نتائج الاختبارات والمقاييس بغرض وضع خطة علاجية مناسبة تتضمن الوسائل العلاجية المستخدمة والأهداف المتوخاة من العلاج المقترح.

- ٣- تنفيذ الخطة العلاجية لكل تلميذ ومراجعتها كل فترة حسب طبيعة الحالة وتطوير تلك الخطة بما يتفق وتقدم الحالة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.
- ٤- مناقشة حالة التلميذ مع الطبيب المختص.
- ٥- إرشاد وتعليم التلميذ وأسرته ببرنامج العلاج الطبيعي وكيفية اتباعه وتطبيقه بطريقة سليمة بالمنزل.
- ٦- تسجيل جميع البيانات ونتائج الاختبارات وما يطرأ على حالة التلميذ في النماذج المعدة لذلك ووضعها في ملفه.
- ٧- المشاركة في النشاطات التعليمية والتربوية المختلفة داخل المدرسة وخارجها.
- ٨- الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل.
- ٩- القيام بالمهام الإدارية اللازمة لضبط العمل داخل وحدة العلاج الطبيعي المدرسية.
- ١٠- المشاركة في أعمال الفريق متعدد التخصصات.
- ١١- اتباع تعليمات الأمن والسلامة للأجهزة والأشخاص.
- ١٢- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة السابعة والخمسون:

إخصائي العلاج الوظيفي:

- إخصائي العلاج الوظيفي هو المسئول عن تنمية المهارات الحسية - الإدراكية - للتلاميذ الذين يحتاجون لهذه الخدمة.

المادة الثامنة والخمسون:

مهام إخصائي العلاج الوظيفي:

- ١- المشاركة في التعرف على التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ضمن الفريق المختص.
- ٢- القيام بالتقويم الشامل للتلميذ بهدف التعرف على احتياجاته من خدمات العلاج الوظيفي.
- ٣- المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة الخطط التربوية الفردية للتلاميذ مثل:
 - أ. تنمية الاستجابات الحركية من خلال أنشطة اللعب.
 - ب. تدريب التلميذ على المهارات الاستقلالية كتغيير الملابس ، والنظافة الشخصية.
 - ج. تقييم البيئة التعليمية وعمل التعديلات اللازمة لتسهيل حركة التلاميذ وجلسهم.

د. تقييم مهارات ما قبل الكتابة ، ومهارات الحركة الدقيقة ، والتآزر ،
وتدريب التلاميذ عليها كل حسب احتياجه.
هـ. تدريب التلاميذ على استخدام الأطراف الاصطناعية والأجهزة
التعويضية (حسب الحاجة).

- ٤- تقديم الخدمات الاستشارية للمعلمين وأسر التلاميذ فيما يخص تنفيذ
برامج العلاج الوظيفي.
- ٥- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في
مجال اختصاصه.
- ٦- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة التاسعة والخمسون:

إخصائي التدريب المهني:

إخصائي التدريب المهني هو الشخص المختص في البرامج التي تساعد في تأهيل وإعداد
التلاميذ لمهنة من خلال تعليمهم وتدريبهم على المهارات الضرورية للعمل.

المادة الستون:

مهام إخصائي التدريب المهني:

- ١- تعريف التلاميذ على مجموعة من المهن والحرف الأساسية التي تتناسب
- بشكل عام - مع فئات العوق المختلفة.
- ٢- تدريب التلاميذ في برامج التدريب المهني الموجودة في المدارس أو المؤسسات
الاجتماعية.
- ٣- مساعدة التلاميذ للحصول على تدريب من خلال المدارس العامة والمدارس
الفنية ومراكز خدمة المجتمع وغير ذلك.
- ٤- مساعدة التلاميذ للحصول على تدريب داخل المجتمع من خلال التدريب
في المؤسسات والمصانع.
- ٥- مساعدة التلاميذ للتدريب داخل الورش الخاصة.
- ٦- يقوم إخصائي التدريب المهني بالمشاركة مع العاملين في المدرسة ومراكز
التأهيل والتدريب المهني فيما يلي:
 - أ. المسح الأولي للتلاميذ المعوقين.
 - ب. المقابلات الأولية.
 - ج. التشخيص.

- د. المشاركة في أعمال الفريق متعدد التخصصات ، والمكلف بإعداد الخطة التربوية الفردية للتلاميذ.
- هـ. إعداد البرنامج التدريبي الفردي الذي يتناسب مع ميول وقدرات التلميذ ويلبي احتياجاته.
- و. تقويم مدى فاعلية البرنامج التدريبي للتلميذ وإجراء التعديلات الضرورية عند الحاجة.
- ز. إعداد المعوق للوظيفة.
- ح . مساعدة المعوق على الالتحاق بالوظيفة.
- ط . المتابعة.

- ٧- المشاركة في اللجان ذات العلاقة بالبرامج المهنية للتلاميذ.
- ٨- إطلاع أسرة التلميذ على برنامج التدريب المهني ، والتعاون معها لما فيه مصلحته.
- ٩- المشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية داخل المدرسة وخارجها.
- ١٠- المشاركة في الدراسات والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال التدريب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١١- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الواحدة والستون:

المشرف الصحي (الممرض) * :

المشرف الصحي هو المسئول عن القيام بأعمال التمريض لمنسوبي المعهد أو البرنامج وفق ما تتطلبه المهنة وتعليمات الطبيب المعالج.

المادة الثانية والستون:

مهام المشرف الصحي:

- ١- العناية بالمرضى وإعطاؤهم العلاج المقرر وفق تعليمات الطبيب.
- ٢- إجراء الإسعافات الأولية لإصابات منسوبي المعهد أو البرنامج.
- ٣- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة التلاميذ ممن لديهم حالات مرضية دائمة.
- ٤- التنسيق مع الجهات المختصة لفحص المياه بشكل دوري للتأكد من سلامتها من التلوث.
- ٥- تفقد الأوضاع الصحية في المعهد أو البرنامج والعمل على نشر الوعي الصحي.
- ٦- المشاركة في لجنة التغذية والتأكد من سلامة المأكولات والمشروبات.

* تم تعريف المشرف الصحي (الممرض) وتحديد مهامه وفقا لما ورد في المادتين (٢٠،٢٢) من اللائحة التنظيمية للأقسام الداخلية بمعاهد التربية الخاصة الصادرة عن وزارة المعارف عام ١٤١٦هـ مع بعض التعديلات.

- ٧- إعداد الملفات الصحية لمنسوبي المعهد أو البرنامج ومتابعة استكمالها.
- ٨- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ٩- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الثالثة والستون:

إحصائي قياس السمع:

إحصائي قياس السمع هو الذي يقوم بتحديد درجة سمع التلميذ واقتراح المعينات السمعية المناسبة له.

المادة الرابعة والستون:

مهام إحصائي قياس السمع:

- ١- قياس سمع التلاميذ المحولين إليه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.
- ٢- تحديد نوع السماع المناسبة للتلميذ حسب درجة فقدان السمع.
- ٣- القيام بضبط السماع حسب القدرة السمعية لدى كل تلميذ.
- ٤- المتابعة اليومية للتأكد من استخدام التلاميذ للمعينات السمعية.
- ٥- التأكد من صلاحية المعين السمعي وعمل الصيانة الأولية له.
- ٦- كتابة تقرير عن الحالة السمعية للتلاميذ في نهاية كل فصل دراسي.
- ٧- إعادة قياس سمع التلاميذ للتعرف على التغيرات الطارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك واتخاذ اللازم.
- ٨- التعاون مع إحصائي السمع والكلام ومعلم تدريبات النطق والكلام (إحصائي اضطرابات التواصل) فيما يخدم التلاميذ المعوقين سمعياً.
- ٩- تحويل التلاميذ المرضى إلى طبيب الأنف والأذن والحنجرة.
- ١٠- الاشتراك مع فريق العمل أثناء عملية التشخيص وإعداد الخطط التربوية الفردية الخاصة بالمعوقين سمعياً.
- ١١- الإرشاد السمعي للتلميذ وأسرته في ضوء نتائج الفحوصات.
- ١٢- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة الخامسة والستون:

فني صب القوالب:

فني صب القوالب هو الذي يقوم بأخذ بصمات الأذن وصب القوالب المناسبة لكل تلميذ.

المادة السادسة والستون:

مهام فني صب القوالب:

- ١ - عمل بصمات القوالب الخاصة بكل أذن لكل تلميذ مصاب بضعف سمع يستلزم خدمات التربية الخاصة.
- ٢ - القيام بتصنيع القوالب المناسبة لكل أذن حسب البصمات المعدة.
- ٣ - متابعة التلاميذ بعد استخدام القوالب للتأكد من ملاءمتها لتجنب حدوث أي تشويش عند استخدام المعين السمعي.
- ٤ - إعادة عمل بصمات الأذن للتلاميذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٥ - تحديد احتياج معمل صب القوالب من الأجهزة والخامات والأدوات اللازمة لتصنيع القوالب.
- ٦ - المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.
- ٧ - القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة السابعة والستون:

إخصائي البصريات:

إخصائي البصريات هو الشخص الذي يقوم بتحديد المعينات البصرية المناسبة للتلاميذ المعوقين بصرياً وتدريبهم على استخدامها والمحافظة عليها.

المادة الثامنة والستون:

مهام إخصائي البصريات:

- ١ - الاشتراك مع فريق العمل أثناء عملية التشخيص وإعداد الخطط التربوية الفردية الخاصة بالمعوقين بصرياً.
- ٢ - دراسة التقارير الطبية الخاصة بالتلاميذ المعوقين بصرياً والتأكد من انطباق شروط قبولهم - من الناحية البصرية - في معاهد وبرامج العوق البصري.
- ٣ - إحالة التلاميذ الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي للمستشفيات أو المراكز المتخصصة.
- ٤ - تحديد المعينات البصرية الأكثر ملاءمة لكل حالة والعمل على توفيرها.
- ٥ - تدريب التلميذ وتزويده وأسرته ومعلميه بالإرشادات اللازمة للاستفادة المثلى من المعين والمحافظة عليه.
- ٦ - تقديم الإرشادات والتوجيهات للهيئة التربوية بالمدرسة وأولياء أمور التلاميذ حول معاملة التلاميذ ضعاف البصر وكيفية تشجيعهم على الاستفادة من بقايا البصر لديهم.

٧- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

٨- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المادة التاسعة والستون:

معلم التوجه والحركة:

معلم التوجه والحركة هو الذي يقوم بتدريب التلاميذ المعوقين بصرياً على اكتساب مهارات الحركة وإدراك الاتجاهات من خلال التدريب الفردي والجماعي.

المادة السبعون:

مهام معلم التوجه والحركة:

١- تعريف التلميذ بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بجسم الإنسان وهي:

- أ- أعضاء الجسم.
- ب- علاقة أعضاء الجسم بعضها ببعض.
- ج- اتجاهات الجسم المختلفة.
- د- الحركات الصحيحة لأعضاء الجسم (الرأس- الجذع- الأطراف).

٢- تدريس المفاهيم التالية وتدريب التلاميذ عملياً عليها:

- أ- العلاقات المكانية وعلاقتها بالجسم.
- ب- الحماية العلوية.
- ج- الحماية السفلية.
- د- مهارة التتبع باليد.
- هـ مهارة البحث عن الأشياء.
- و- استخدام الحواس المتبقية (البصر اللمس- السمع- الشم- الذوق).

٣- مساعدة التلاميذ على تكوين خريطة ذهنية عن مبنى المدرسة ومرافقه.

٤- تمكين التلميذ من اكتساب مهارات التنقل من خلال الاستعانة بالمرشد المبصر.

٥- تعريف التلميذ بالعصا واستخداماتها داخل وخارج المبنى المدرسي.

٦- تدريب التلميذ على استخدام وسائل المواصلات المختلفة ومهارات التنقل في الأماكن التجارية والمرافق العامة.

٧- تعريف التلميذ بمعينات التنقل الإلكترونية وغيرها وأساليب استخدامها.

٨- تدريب التلميذ على الاستكشاف الذاتي ووسائل توظيفه.

٩- المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٠- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

الارتباط الفني والإداري والمالي بالجهات ذات العلاقة

المادة الواحدة والسبعون:

ارتباط المعاهد والبرامج بالأمانة العامة للتربية الخاصة:

ترتبط المعاهد والبرامج بالأمانة العامة للتربية الخاصة ارتباطاً فنياً ، حيث تقوم
- من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة ومع إدارات التعليم - بتوفير جميع الكوادر البشرية المتخصصة والمستلزمات التجهيزية الخاصة التي لا توفرها - عادة إدارات التعليم ، وذلك من خلال ما يلي:

- ١- استحداث البرامج الجديدة والعمل على تطويرها.
- ٢- إعداد ميزانية فصول النمو والبرامج المستحدثة.
- ٣- إعداد وتطوير الخطط الدراسية والمناهج والمقررات المدرسية.
- ٤- إعداد وتطوير اللوائح الداخلية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.
- ٥- وضع خطط وبرامج المتابعة والإشراف على معاهد وبرامج التربية الخاصة.
- ٦- إعداد الأسس والضوابط ووضع الخطط لتقويم معاهد وبرامج التربية الخاصة والعاملين بها.
- ٧- توفير الكوادر البشرية المتخصصة والعمل على استقطاب الكفاءات الوطنية المتميزة.
- ٨- إعداد الضوابط والمعايير المنظمة لعملية تكليف المشرفين التربويين والإداريين بأقسام التربية الخاصة بإدارات التعليم وفي معاهد وبرامج التربية الخاصة ، واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٩- إعداد الضوابط والمعايير المنظمة لعملية نقل الكوادر البشرية من التعليم العام إلى التربية الخاصة أو العكس بالتنسيق مع الإدارة العامة لشؤون المعلمين.
- ١٠- العمل على النهوض بالمستوى العلمي والمهني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة من خلال الدورات التدريبية، والندوات، والمؤتمرات، وتوفير البعثات ، وغيرها.
- ١١- توفير الأوعية العلمية من كتب ومطبوعات ونشرات وأقراص وشبكات حاسوبية لإطلاع العاملين في الميدان على كل ما يستجد في مجال التربية الخاصة.
- ١٢- توفير الأدوات والأجهزة اللازمة والمعينات المرتبطة بطبيعة كل عوق.
- ١٣- توفير الوسائل التعليمية التي يحتاجها التلاميذ ذوو الاحتياجات التربوية الخاصة.
- ١٤- توفير أدوات التشخيص والقياس.

١٥- إعداد حركة النقل الخارجي لمنسوبي معاهد وبرامج التربية الخاصة.

المادة الثانية السبعون:

ارتباط المعاهد والبرامج بإدارات التعليم:

ترتبط المعاهد والبرامج بإدارات التعليم إدارياً ومالياً بحيث تقوم تلك الإدارات بتوفير جميع المتطلبات التي توفرها مدارس التعليم العام ، وتنفيذ جميع الأنظمة واللوائح التي تضمن حسن سير العمل وتلبي احتياجات التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بالتنسيق مع الأمانة العامة للتربية الخاصة. وذلك من خلال:

- ١- إبلاغ المعاهد والبرامج بجميع ما يرد إلى إدارات التعليم وما يصدر عنها من تعاميم ونشرات.
- ٢- تزويد المعاهد والبرامج بالأثاث المكتبي والمدرسي الملائم.
- ٣- تزويد المعاهد والبرامج بجميع المستلزمات التجهيزية كالأدوات الرياضية والفنية والوسائل التعليمية التي تزود بها - عادة - مدارس التعليم العام.
- ٤- توفير وسائل النقل لجميع تلاميذ معاهد وبرامج التربية الخاصة.
- ٥- المتابعة والإشراف على معاهد وبرامج التربية الخاصة إدارياً ومالياً من خلال الأقسام المختصة.
- ٦- دعم أقسام التربية الخاصة بإدارات التعليم لتمكينها من تنفيذ خطط وبرامج المتابعة والإشراف والتقييم المعتمدة من قبل الأمانة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.
- ٧- تكليف المشرفين التربويين والمشرفين على برامج التربية الخاصة في المدارس العادية ومديري ووكلاء المعاهد وفق الضوابط والمعايير المعدة من قبل الأمانة العامة للتربية الخاصة.
- ٨- تسديد احتياجات معاهد وبرامج التربية الخاصة من الكوادر البشرية وفقاً للضوابط والمعايير المعدة من قبل الأمانة العامة للتربية الخاصة .
- ٩- إصدار حركة تجديد وإنهاء العقود بمعاهد وبرامج التربية الخاصة وفق الاحتياج والضوابط المنظمة لذلك.
- ١٠- إصدار حركة النقل الداخلي بمعاهد وبرامج التربية الخاصة .
- ١١- الرفع للأمانة بالميزانية المقترحة لبرامج وفصول التربية الخاصة.
- ١٢- الرفع للأمانة بالاحتياج المبدئي لمعاهد وبرامج التربية الخاصة من الكوادر البشرية المتخصصة والمستلزمات التجهيزية الخاصة.
- ١٣- صرف جميع المستحقات المالية لمنسوبي وتلاميذ معاهد وبرامج التربية الخاصة.

- ١٤- منح علاوة التربية الخاصة لمنسوبي معاهد وبرامج التربية الخاصة وفقاً للضوابط والمعايير المنظمة لذلك.
- ١٥- تنفيذ الدورات التدريبية والتنشيطية لمنسوبي معاهد وبرامج التربية الخاصة وفق الخطط المعتمدة.
- ١٦- إشراك منسوبي معاهد وبرامج التربية الخاصة في الدورات والبرامج التدريبية التي يستفيد منها منسوبي التعليم العام.

المادة الثالثة والسبعون:

علاقة برامج التربية الخاصة بالمدارس العادية:

- أ. يعتبر البرنامج سواء كان فصلاً خاصاً أو غرفة مصادر أو معلماً متجولاً أو مستشاراً جزءاً لا يتجزأ من الكيان المدرسي.
- ب. تعتبر إدارة المدرسة مسؤولة مسؤولية تامة عن إدارة البرنامج ومتابعته.
- ج. في حالة وجود مشرف للبرنامج فإنه يرتبط إدارياً بإدارة المدرسة.
- د. تقوم المدرسة بتوفير جميع المستلزمات التعليمية والتجهيزية لتلاميذ البرنامج أسوة بتلك التي توفرها للتلاميذ العاديين.
- هـ. تمكين التلاميذ الملتحقين بالبرنامج من المشاركة في الأنشطة الصفية وغير الصفية داخل المدرسة وخارجها.
- و. تمكين التلاميذ الملتحقين بالبرنامج من الاستفادة من جميع المرافق الموجودة في المدرسة.
- ز. تمكين البرنامج من الاستفادة من جميع التجهيزات المكانية والبشرية بالمدرسة.
- ح. تنطبق هذه الضوابط على برامج التربية الخاصة الملحقة بمعاهد التربية الخاصة.

المادة الرابعة والسبعون:

علاقة البرامج بمعاهد التربية الخاصة:

- تعتبر علاقة برامج التربية الخاصة في المدارس العادية بالمعاهد علاقة تعاونية تكاملية تتمثل فيما يلي:
- أ. تستفيد البرامج من الخبرات والمعلومات والأجهزة والأدوات المتوفرة في المعاهد.
- ب. تستفيد البرامج من الدورات التدريبية، وورش العمل، والنشاطات التي تقام في المعاهد.
- ج. تستفيد المعاهد من خبرات البرامج في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المدارس العادية.

المادة الخامسة والسبعون:

علاقة المعاهد والبرامج بالمجتمع:

يعد المجتمع البيئة الكبرى التي تضم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما تحوي معاهدهم وبرامجهم التي يتعلمون ويتربون من خلالها ، وتعتبر المعاهد والبرامج مصدر إشعاع في مجال توعية المجتمع ، فتوطيد العلاقة التعاونية بين المعاهد والبرامج من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى أمر هام لأداء رسالتها ويتأتى ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: واجبات المجتمع نحو المعاهد والبرامج:

أ- أفراد المجتمع:

- ١- يتوقع من أفراد المجتمع احترام وتقدير المعاهد والبرامج التي تسعى إلى تربية وتعليم أبناء المجتمع من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.
- ٢- يتوقع من أبناء المجتمع أن يعوا الأدوار والمهام التي تقوم بها المعاهد والبرامج وأن يعملوا على نشر الوعي بينهم حيثما كان ذلك ممكناً.

ب- المؤسسات المجتمعية:

- ويقصد بها المنشآت الإعلامية والتعليمية والزراعية والصناعية والتجارية والترفيهية وما شابهها ، وتتمثل أوجه تعاونها في مجالات:
- ١- الاستجابة لاحتياجات المعاهد والبرامج لما فيه مصلحة التلاميذ كالاتلاع والتدريب والمشاركة في الأنشطة.
 - ٢- الدعم المعنوي والمادي للبرامج والمعاهد بما يزيد من فاعليتها.
 - ٣- احترام المعاهد والبرامج وتقدير الأدوار التي تقوم بها في خدمة أبناء المجتمع.
 - ٤- إيضاح ما تتوقعه تلك المؤسسات من المعاهد والبرامج مثل إعداد الكوادر البشرية التي يمكن أن تخدم في القطاع الخاص وغير ذلك.

ثانياً: واجبات المعاهد والبرامج نحو المجتمع:

- ١- تلبية طلبات أفراد المجتمع أو مؤسساته ما لم يخل ذلك بقيام المعاهد والبرامج بعملها أو مسؤولياتها نحو التلاميذ أو أسرهم أو أولياء أمورهم شريطة أن يكون من اختصاصها وفي وسعها.
- ٢- نشر الوعي والمعرفة بين أفراد المجتمع ومؤسساته بأدوار ومهام المعاهد والبرامج وطبيعة الخدمات التي تقدمها للتلاميذ.
- ٣- نشر الوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته عن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- إيضاح المتوقع من المجتمع ومؤسساته لمساندة المعاهد والبرامج في أداء عملها.

٥- مساندة المؤسسات والمراكز والبرامج الأهلية والخيرية التي تعنى بذوي

الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة والسبعون:

علاقة المعاهد والبرامج بالأسرة:

تعتبر الأسرة شريكاً هاماً وأساسياً في تربية وتعليم أبنائها الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة وعليه فالعلاقة بين المعاهد والبرامج من ناحية والأسرة من ناحية أخرى ضرورية ويمكن توطيدها ، وإبراز فعاليتها بالتأكيد على ما يلي:

أولاً: واجبات المعاهد والبرامج نحو الأسرة:

١- تمكين ولي الأمر من زيارة المعهد أو البرنامج والاطلاع على كل ما يتعلق

ببرنامج ابنه وملاحظته في مكانه التربوي بالتنسيق مع الإدارة.

٢- أخذ إذن ولي الأمر لغرض التشخيص وإعداد البرنامج وإقرار أي تعديلات

تطراً عليه أثناء أو بعد التنفيذ وكذلك في حالة إلغائه.

٣- دعوة الأسرة وخاصة ولي الأمر للاشتراك في التشخيص وإعداد البرامج

وملاحظة سير العمل في برنامج التلميذ والتقييم النهائي له.

٤- الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالتلميذ أو أسرته.

٥- شرح حالة التلميذ للأسرة أو ولي الأمر بلغة مفهومة والتأكد من أن

المعلومات صحيحة وواضحة وواقعية.

٦- إعادة تشخيص التلميذ إذا رأت الأسرة أنه لم يوضع في البرنامج المناسب

بناء على تشخيصه السابق في حالة طلبها لذلك.

٧- مساندة الأسرة للتعامل الفاعل مع التلميذ وذلك بتقديم برامج تدريب

موجهة للأسرة وبتوزيع نشرات إرشادية مبسطة.

٨- احترام كل فرد من أفراد الأسرة أثناء الحديث معهم أو عنهم.

ثانياً: واجبات الأسرة نحو المعهد أو البرنامج:

١- الاستجابة لدعوة المعهد أو البرنامج للاشتراك في التشخيص وإعداد

وتنفيذ وتقويم الخطط الفردية في حالة التدخل الفردي أو متابعة سيردراسة

التلميذ في الحالات الأخرى.

٢- التعاون مع المعهد أو البرنامج بإعطاء الإذن لإجراء التشخيص وإعداد

البرامج وإحالة التلميذ إلى جهة متخصصة أخرى إذا لزم الأمر ويكون له حق

الرفض في حالات يمكن أن تستوجب ذلك.

- ٣- تنفيذ ما يطلب المعهد أو البرنامج تنفيذه في البيت كمساعدة التلميذ في أداء واجبات معينة والمحافظة على سلوك معين.
- ٤- احترام كل من له علاقة بالمعهد أو البرنامج أثناء الحديث عنهم أو معهم.
- ٥- اطلاع المعهد والبرنامج على أي تغيير يطرأ على الأسرة أو التلميذ يمكن الاستفادة منه لصالح التلميذ.

المادة السابعة والسبعون:

علاقة المعاهد و البرامج بالتلاميذ :

المدرسة هي البيئة التربوية الرئيسة لجميع فئات التلاميذ من عاديين وغير عاديين ، وعليها توفير الرعاية المتكاملة التي من شأنها تنمية الفرد من جميع النواحي التالية:
أولاً: الرعاية:

- ١- الرعاية التربوية ، وتشمل تهيئة جميع البرامج والخطط المقدمة في التعليم العام بتطويع بعضها أو جميعها لتتنفق مع قدرات ومتطلبات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة. ويشمل هذا التطويع إضافة برامج خاصة أو استخدام وسائل خاصة أو تعديل طرائق تعليم أو تقديم برامج إضافية أو خدمات مساندة مناسبة.
- ٢- الرعاية النفسية ، وتشمل توفير المناخ النفسي المناسب لكي يتمكن هؤلاء التلاميذ من النمو بشكل متكامل ويشمل ذلك:
 - أ. التأكد من أن عملية التشخيص تمت من قبل فريق متخصص.
 - ب. تفعيل دور فترة الملاحظة.
 - ج. وضع وتنفيذ برامج تعديل السلوك وفقاً للحالة والفئة.
- ٣- الرعاية الصحية ، وتشمل:
 - أ. التأكد من استيفاء التطعيمات اللازمة.
 - ب. الكشف الصحي بشكل دوري حسب الحالة والفئة.
 - ج. العمل على توفير الأجهزة التعويضية المساعدة اللازمة والتأكد من الاستخدام الأمثل لها.
- ٤- الرعاية الاجتماعية ، وتشمل تهيئة الظروف المناسبة التي تؤدي إلى تفاعل التلميذ مع مجتمعه الخاص والعام ، ويتحقق ذلك بالآتي:
 - أ. العمل على تهيئة أفراد المجتمع لتقبل التلميذ المعوق بشكل طبيعي.
 - ب. احترام رأي التلميذ وإبداعه بين أفراد المجتمع المدرسي.
 - ج. دعم التواصل الحسي والمعنوي.

٥- الرعاية الترويحية ، وتتضمن إشراك التلميذ ذي الاحتياجات التربوية الخاصة في برامج المدرسة الترويحية العادية من خلال مزاولة هوايات وألعاب تساعد على تنمية قدرات التلميذ ومشاركة زملائه وتحقيق احتياجاته وإدخال السرور إلى نفسه ، مع تعديل ما يلزم من أساليب تحتاجها البرامج الترويحية لتتفق مع قدراته الخاصة.

ثانياً: البرامج التوعوية والمناشط:

١- على المدرسة أن تنظم البرامج التوعوية للأسرة والمجتمع عن ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والخدمات المقدمة لهم ، وأهمية تعاون الأسرة والمجتمع مع المدرسة ، واحترام احتياجات هؤلاء التلاميذ ، مع إيضاح أهمية التدخل المبكر والإسهام في تسهيل اندماج جميع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المدرسة والمجتمع ، ومن ثم أهمية مشاركة هؤلاء التلاميذ في خدمة مجتمعهم لاحقاً.

٢- على المدرسة تشجيع جميع التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للمشاركة في كافة الأنشطة الصفية وغير الصفية داخل المدرسة وخارجها.

٣- الاستعانة بالمختصين والعمل على توفير ما يلزم من أدوات وأجهزة ومستلزمات لتنفيذ البرامج التوعوية والمناشط.

ثالثاً: الضوابط السلوكية:

إن من واجبات المدرسة أن تعمل على بناء السلوك الفاضل وغرس الخصال الحميدة والعادات الحسنة لدى جميع تلاميذها بالأساليب التربوية الملائمة والممكنة. وفي سبيل ذلك تقوم المدرسة بما يلي:

١- تشجيع التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المتميزين سلوكياً أو تعليمياً بالوسائل المناسبة ، مثل توزيع الهدايا والجوائز ، شهادات التقدير ، كتابة الأسماء في لوحة الشرف ، تمثيل التلميذ لمدرسته في الرحلات والنشاطات والزيارات الخارجية ، حفلات التكريم ، أو ما تراه المدرسة مناسباً من أساليب أخرى.

٢- معالجة ما يحصل من التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة من مخالفات بالأساليب التربوية المناسبة لأعمارهم وخصائصهم الفردية مثل التوجيه والإرشاد ، الإنذار الشفوي أو التحريري ، التعهد من التلميذ مع مصادقة ولي الأمر ، الحسم من المكافأة إن وجدت ، الفصل المؤقت وما شابه ذلك ، وتجنب ما يؤذي البدن أو يمس الكرامة وعزة النفس.

٣- إشراك معلم التربية الخاصة والإخصائي النفسي وولي الأمر في لجنة رعاية السلوك فيما يتعلق بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة .

القياس والتشخيص

المادة الثامنة والسبعون:

مفهوم عملية القياس والتشخيص:

عملية القياس والتشخيص هي مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها جمع المعلومات بأدوات رسمية وغير رسمية عن كل طفل من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، وتحليلها وتفسيرها للتعرف على طبيعة المشكلة لديه.

المادة التاسعة والسبعون:

أهداف عملية القياس والتشخيص:

- ١- تحديد أهلية الطفل لخدمات التربية الخاصة.
- ٢- تحديد نوع ودرجة العوق أو الموهبة.
- ٣- تحديد المستوى الحالي لأداء الطفل واحتياجاته.
- ٤- تحديد المكان التربوي والأسلوب المناسب لتقديم الخدمة للطفل ذي الاحتياجات التربوية الخاصة.

المادة الثمانون:

قواعد وأسس عملية القياس و التشخيص:

- ١- يجب أن تكون المقاييس والأدوات المستخدمة مناسبة وملائمة وأن تكون تعليماتها واضحة للطفل.
- ٢- يجب استخدام أساليب وأدوات متنوعة (رسمية موضوعية) وغير رسمية (تقديرية) عند قياس و تشخيص كل حالة.
- ٣- يجب أن تكون الاختبارات والمقاييس الرسمية - في حالة استخدامها - مقننة تتصف بالصدق والثبات وملائمة لبيئة الطفل.
- ٣- عدم الاكتفاء بنتائج مقياس واحد عند تحديد أهلية التلميذ لخدمات التربية الخاصة.
- ٤- يجب أن تتم عملية القياس والتشخيص من قبل فريق متعدد التخصصات.
- ٥- يجب أن يتم تطبيق وتفسير أساليب وأدوات القياس من قبل متخصصين مؤهلين.
- ٦- يجب أن يتم جمع المعلومات التشخيصية من مصادر متنوعة (الأسرة - معلم الفصل - التلميذ ... الخ).
- ٧- يجب الحصول على موافقة ولي الأمر خطياً - بعد إشعاره رسمياً - على إجراءات القياس والتشخيص ، وفي حالة عدم وصول إجابة ولي الأمر خلال أسبوعين من تاريخ استلام الإشعار فيعتبر ذلك إذناً بالموافقة.

- ٨- يجب المحافظة على سرية معلومات القياس والتشخيص.
- ٩- يجب أن يوضع التلميذ تحت الملاحظة - عند الحاجة - لمدة فصل دراسي كامل وذلك بغرض التحقق من صحة نتائج القياس والتشخيص لوضع التلميذ في المكان التربوي المناسب.

المادة الواحدة والثمانون:

فريق القياس والتشخيص:

- ١- يجب تشكيل فريق التشخيص وفقاً للحاجة التي تشير إليها نتائج المسح الأولي أو طبيعة المشكلة لدى الطفل.
- ٢- يتكون فريق القياس والتشخيص من:
- أ. معلم التربية الخاصة المعني.
- ب. معلم تدريبات سلوكية (إحصائي نفسي).
- ج. ولي أمر الطفل.
- د. من تستدعي حالة الطفل مشاركته.
- ٣- تتمثل مهام هذا الفريق فيما يلي:
- أ. اختيار الوسائل والأدوات المستخدمة في التشخيص والقياس ومدى ملاءمتها.
- ب. القيام بعملية القياس والتشخيص.
- ج. تفسير النتائج.
- د. كتابة التقارير.
- هـ. تصنيف التلاميذ.
- و. إعطاء التوصيات.
- ٤- يقوم فريق القياس والتشخيص بتقديم تقرير نهائي مبني على التقارير التفصيلية المقدمة من أعضاء فريق القياس والتشخيص عن وضع الطفل ، على أن توضع جميع التقارير في ملفه.

المادة الثانية والثمانون:

خطوات عملية القياس والتشخيص:

- ١- إشعار ولي الأمر بالحاجة إلى جمع معلومات أولية عن طفله.
- ٢- جمع معلومات أولية عن حالة الطفل الذي قد يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة.
- ٣- يجب أن يشتمل التقرير النهائي لفريق القياس والتشخيص على توصيات ومقترحات عملية تفي بجميع احتياجات الطفل.
- ٤- إحالة الطفل للقياس والتشخيص عند الحاجة وفقاً لطبيعة الحالة.

- ٥- تشكيل فريق القياس والتشخيص.
- ٦- القيام بإجراء عملية القياس والتشخيص.
- ٧- إعداد التقرير النهائي بالقياس والتشخيص.

الخطة التربوية الفردية

المادة الثالثة والثمانون:

مفهوم الخطة التربوية الفردية:

١- المفهوم الإداري:

المفهوم الإداري للخطة التربوية الفردية هو أنها وثيقة مكتوبة لغرض التواصل والتنسيق الإداري بين أطراف العملية التعليمية (التلميذ - فريق العمل المدرسي - الأسرة) والأفراد والجهات المنصوص عليها في برنامج التلميذ.

٢- المفهوم التربوي:

المفهوم التربوي للخطة التربوية الفردية هو أنها وصف مكتوب لجميع الخدمات التربوية والخدمات المساندة التي تقتضيها احتياجات كل تلميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة - مبني على نتائج التشخيص والقياس - ومعد من قبل فريق العمل في المؤسسة التعليمية.

المادة الرابعة والثمانون:

أهداف الخطة التربوية الفردية:

تسعى الخطة التربوية الفردية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- ضمان حق التلميذ في الخدمات التربوية والخدمات المساندة التي تلبى جميع احتياجات التلميذ الخاصة من خلال اتباع الإجراءات العلمية المنصوص عليها في الخطة.

٢- ضمان حق الأسرة في تلقي الرعاية المناسبة لطفلها.

٣- تحديد نوعية وكمية الخدمة التربوية والمساندة المطلوبة لاحتياجات كل طالب على حدة.

٤- تحديد الإجراءات الضرورية لتقديم الخدمات التربوية والخدمات المساندة لكل تلميذ على حدة.

٥- تحقيق التواصل بين الجهات المعنية لخدمة التلميذ والأسرة لمناقشة وضع القرارات المناسبة والمتعلقة باحتياجات التلميذ.

٦- قياس مدى تقدم التلميذ في البرنامج.

المادة الخامسة والثمانون:

مرتكزات الخطة التربوية الفردية:

١- الاعتبارات الأساسية:

- أ- يجب إعداد خطة تربوية فردية لكل تلميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة أيا كان نوع ومكان وزمان الخدمة المطلوبة.
- ب- يجب تسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية والمكانية والوسائل والأساليب اللازمة لإنجاح الخطة التربوية الفردية.
- ج- يجب أن يتم إعداد الخطة التربوية الفردية بناء على نتائج التشخيص والقياس لكل تلميذ على حدة.
- د- يجب أن تعتمد عمليات الخطة التربوية الفردية على الوصف الدقيق المكتوب للبرنامج التعليمي.
- هـ- يجب أن يتم إعداد الخطة التربوية الفردية بناء على احتياجات التلميذ المحددة في مستوى أدائه الحالي.
- و- يجب أن تعتمد الخطة التربوية الفردية على عمل الفريق المتعدد التخصصات.
- ز- يجب مشاركة الأسرة في إعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة الخطة التربوية الفردية في جميع مراحلها.
- ح- يجب أن يقتصر عمل الخطة التربوية الفردية بفترة زمنية محددة لبداية ونهاية الخدمات المطلوبة.
- ط- يجب أن تخضع الخطة التربوية الفردية للتقويم المستمر والنهائي.

٢- محتويات الخطة:

ينقسم محتوى الخطة التربوية الفردية إلى قسمين رئيسيين:

♦ القسم الأول : المعلومات الشخصية عن التلميذ.

♦ القسم الثاني : عناصر الخطة التربوية الفردية وهي:

- أ. وصف مستوى الأداء الحالي للتلميذ (نقاط القوة ومواطن الاحتياج).
- ب. تحديد الأهداف بعيدة المدى والأهداف قصيرة المدى على أن تصاغ صياغة سلوكية قابلة للقياس.
- ج. تحديد الخدمات التربوية والخدمات المساندة.
- د. تحديد بداية ونهاية الخدمات المطلوب تقديمها للتلميذ.
- هـ. تحديد البدائل المكانية التربوية الملائمة وأساليب تقديم الخدمة للتلميذ مثل:

- (الفصل العادي مع خدمات المعلم المستشار أو المعلم المتجول أو غرفة المصادر - الفصل الخاص - المدرسة النهارية - المدرسة الداخلية - مراكز الإقامة الدائمة).
- و. تحديد المعايير الموضوعية لقياس الأداء وتحديد إجراءات تقييم الخطة و مواعيدها الدورية (يومية - أسبوعية - شهرية - سنوية).
- ز. تحديد المشاركين في فعاليات الخطة التربوية الفردية إعداداً وتنفيذاً و تقويماً و متابعة.
- ح. تحديد المستلزمات التعليمية وغير التعليمية (أدوات - مواد - وسائل ... الخ).

٣- متطلبات إعداد وتنفيذ وتقييم الخطة التربوية الفردية:

إعداد الخطة:

- أ. يتم تشكيل فريق الخطة التربوية الفردية برئاسة مدير المؤسسة التربوية أو من ينيبه وعضوية كل من :
- معلم التربية الخاصة.
 - معلم الفصل العادي.
 - ولي أمر التلميذ أو من ينيبه.
 - أي اختصاصي يمكن أن يستفاد منه في إعداد الخطة.
- ب. يتم إعداد وكتابة الخطة التربوية الفردية لكل تلميذ من قبل لجنة الخطة التربوية الفردية بناء على توصيات فريق التشخيص والقياس.
- ج. تعد الخطة التربوية الفردية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية إجراءات التشخيص.

تنفيذ الخطة:

- أ. يتم البدء في تنفيذ الخطة التربوية الفردية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من إعدادها.
- ب. يتم تنفيذ الخطة التربوية الفردية من قبل كل من له علاقة بتقديم الخدمة المنصوص عليها في الخطة.
- ج. يجب التنسيق بين الأعضاء القائمين بتنفيذ الخطة.

تقييم الخطة:

- أ - يتم تقييم الخطة التربوية الفردية لتحديد مدى فاعليتها في تحقيق احتياجات التلميذ المنصوص عليها في الأهداف مرة واحدة - على الأقل - كل عام دراسي.
- ب- يتم تقييم مدى تقدم أداء التلميذ نحو تحقيق الأهداف قصيرة المدى بشكل مستمر.

التقويم التربوي والمتابعة

المادة السادسة والثمانون:

تعد لائحة تقويم الطالب الصادرة بموجب الموافقة السامية الكريمة لخادم الحرمين الشريفين رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ٨٣٦/م وتاريخ ١٤١٩/٨/٦ هـ على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ١٠/ق/ع وتاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ. ومذكرتها التفسيرية هي الأساس في تقويم التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ، وعليه فإن ما ورد في هذا الباب يعد نقلاً - بتصرف - عن نصوصها ، أو متمماً لموادها ، أو مفسراً لعباراتها ، أو مترجماً لأهدافها ، أو استثناء من بعض أحكامها بما يتلاءم وخصائص واحتياجات التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

المادة السابعة والثمانون:

مفهوم التقويم:

التقويم هو إجراء يتم من خلاله معرفة مستوى أداء التلميذ في مجال المعلومات والمهارات والسلوكيات المستهدفة والتي قد تم تدريسه وتدريبه عليها.

المادة الثامنة والثمانون:

أهداف التقويم:

- ١- تحديد مستوى أداء التلميذ في مجال المعلومات والمهارات والسلوكيات المستهدفة في المواد الدراسية خلال العام الدراسي أوفي نهاية الخطة التربوية الفردية.
- ٢- التعرف على مدى تقدم التلميذ نحو تحقيق الأهداف المحددة ضمن برنامج التعليم الفردي المستمد من خطته التربوية الفردية.
- ٣- التأكد من مستوى استقرار أداء التلميذ ومستوى تقدمه من خلال المتابعة والتقويم المستمرين.
- ٤- تطوير برنامج التلميذ وتحسين مستوى الخدمات المقدمة له بناء على المعلومات التي يتم جمعها أثناء عملية التقويم بأنواعه.

المادة التاسعة والثمانون:

قواعد وأسس التقويم:

- ١- التقويم عملية أساسية وضرورية ومستمرة في مجال التربية الخاصة بدءاً من مرحلة التهيئة حتى نهاية مراحل التعليم المحددة لكل فئة من فئات التلاميذ.
- ٢- تتميز عملية التقويم في مجال التربية الخاصة بخصوصيتها التي تنفرد بها في ضوء خصائص واحتياجات كل تلميذ.

- ٣- ألا تكون أساليب التقويم ، أو إجراءاته ، أو ممارساته ، أو أدواته ، أو نتائجه مصدر رهبة ، أو قلق يؤثر سلبا على عملية التعلم.
- ٤- أن تكون أدوات التقويم صادقة وممثلة لما يتوقع من التلميذ تعلمه من المعارف والمهارات ، مبينة لمدى تمكن التلميذ من المادة الدراسية ، وما يستطيع أداءه ، في ضوء ما تعلمه منها بحيث تقيس قدرة التلميذ على حل المشكلات والتفكير السليم والتعلم الذاتي ، والتعليم المستمر وغيرها من القدرات الذهنية إضافة إلى معرفة الحقائق وتذكرها.
- ٥- أن توفر أدوات التقويم معلومات عن العمليات التي يحدث بها التعلم مثل: مدى استفادة التلميذ من استخدام بعض خطط التعلم لحل المشكلات والتوصل إلى الإجابات الصحيحة ، والمراقبة الذاتية لمستوى التقدم وتعديله ، إضافة إلى معلومات من شأنها مساعدة المعلمين وواضعي المناهج على تحسين تعلم التلميذ ورفع كفاية أساليب التدريس ، وخاصة ما يتعلق بتوضيح المهارات وتحديدها والمعارف التي يجب أن تركز عليها عملية التدريس.
- ٦- النظر في نتائج أدوات التقويم ، ضمن تقويم شامل لظروف التعلم ، وبيئته ، وتقديم هذه الأدوات معلومات مستمرة عن مستوى تقدم التلميذ يستفاد منها في تطوير أساليب التدريس والمناهج ، وحفز التلميذ على بذل المزيد من الجهد ، للإفادة من الخبرات التعليمية.
- ٧- أن تتوافر في أساليب التقويم ، وأدواته ، وظروف تطبيقه ، والقرارات المترتبة على نتائجه فرص متكافئة لجميع التلاميذ.
- ٨- عدم استخدام نتيجة التلميذ على نحو يؤثر في قرارات أخرى ليس لها علاقة بالغرض الأصلي لأداة التقويم أو محتواها.
- ٩- أن تعد نتيجة التلميذ في التقويم مسألة تخصه ، وولي أمره ، والقائمين مباشرة على تعليمه ، ولا يجوز استخدامها بطريقة تؤدي إلى معاملة التلميذ معاملة تسيء إلى تفاعله مع نفسه ، أو مع الآخرين.
- ١٠- أن تبتعد المدرسة والمعلمون عن إطلاق المسميات أو الأوصاف التي تنبئ سلبا عن تحصيل التلميذ في دراسته عند مخاطبته أو الإشارة إليه.
- ١١- أن تبنى أدوات التقويم وفق الأسس العلمية المتبعة وفي ضوء معايير تحددتها الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها للمستويات المقبولة ، مما هو متوقع تعلمه ، واكتسابه من أهداف التعلم ونواتجه ، وتطور الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها الأدلة والإرشادات اللازمة لبناء أدوات التقويم والتأكد من صدقها وثباتها.

- ١٢- أن تتولى الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها وضع التنظيم الإداري المناسب للاختبارات وتنقيحها ، وتطبيقها ، وتصحيحها ، ورصد نتائجها وتحليلها ، وحفظ أسئلتها ، واسترجاعها ، وإعادة استخدامها ، والتبليغ عن نتائجها ، وإجراء دراسات الصدق والثبات اللازمة عليها وتطويرها بما يتلاءم واستخداماتها ، والمقومات اللازمة لتحسين مستواها بما يضمن تكافؤ الفرص بين التلاميذ وإيجاد الأدوات الموحدة التي يمكن على ضوءها مقارنة النتائج.
- ١٣- أن تخضع عمليات التقويم وإجراءاته وأساليبه لمراجعة مستمرة لتطويرها وتعديلها من قبل الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها.
- ١٤- أن تتولى الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها تطوير أدوات التقويم وأساليبه للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.
- ١٥- يشمل هذا التنظيم جميع مراحل التعليم في معاهد وبرامج التربية الخاصة.
- ١٦- يطبق هذا التنظيم على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها ، ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.
- ١٧- ينقسم العام الدراسي إلى فصلين ، يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية ويراعى في ذلك ما يأتي:
- أ- الموازنة بين ما يعرض في مقرر المادة من حيث المحتوى والوقت في كل فصل.
- ب- توزيع مقرر المادة في الصفوف المبكرة من المرحلة الابتدائية وفقا لما تتطلبه المهارات الأساسية من وقت لتعلمها.
- ج- يجوز - استثناءً - بقرار من الجهة التعليمية المعنية بالتربية الخاصة أن تكون دراسة كامل منهج بعض المواد الدراسية خلال فصل واحد ، أو تجزئته على أكثر من فصلين دراسيين.

المادة التسعون:

أدوات وأساليب التقويم العامة:

- ١- تستخدم الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية لقياس أداء التلميذ في مجال المعلومات المستهدفة.
- ٢- تستخدم أساليب الملاحظة بأنواعها المختلفة وقوائم الشطب وتقدير السلوك لقياس أداء التلميذ في مجال المهارات والسلوكيات المطلوبة وفق احتياجاته.
- ٣- توظيف الاختبارات بأنواعها المختلفة للتأكد من مستوى أداء التلميذ وتقديمه أو استقراره وفق أسلوب المتابعة والتقويم المطلوبين.

- ٤- إن تطبيق أدوات وأساليب عملية التقويم للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة تتميز بخصوصيتها وفقاً لطبيعة احتياجات كل فئة.
- ٥- يعطى التلميذ ذو الاحتياجات التربوية الخاصة الزمن الكافي الذي يتناسب وقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية أثناء عملية التقويم التربوية.
- ٦- يمكن أن تجرى عملية التقويم في أماكن مناسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وأن يؤدوا الاختبارات بشكل فردي أو جماعي ، وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم.
- ٧- في حالة الضرورة فإنه يمكن عدم الالتزام بمواعيد وفترات الاختبارات المحددة في تقويم التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على أن يتم التنسيق في ذلك مع إدارة المدرسة.
- ٨- يمكن أن تتم عملية التقويم للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وفقاً لأسلوب التقويم المستمر كل حسب قدراته وإمكاناته.
- ٩- في حالة تعذر استخدام الأدوات والأساليب المحددة في هذا التنظيم فإنه يمكن للمعلم تقويم تلاميذه بالطريقة التي يراها مناسبة لخصائصهم واحتياجاتهم وتوزيع درجات التقويم بما يتلاءم مع ذلك على أن يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- ١٠- في حالة تعدد وتنوع احتياجات التلميذ فإنه ينبغي مراعاة أساليب التقويم المناسبة وذلك وفقاً لمواد التقويم الخاصة بكل فئة كأن يكون التلميذ موهوباً وكفيفاً أو موهوباً ويعاني من صعوبات في التعلم أو يكون أصم ومتخلفاً عقلياً ويعاني من اضطرابات في التواصل.

المادة الواحدة والتسعون:

أدوات وأساليب التقويم الخاصة:

أولاً- العوق البصري

- ١- يجب أن تناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى التلاميذ ذوي العوق البصري والتي تعتمد في المقام الأول على اللمس ، السمع ، والبقايا البصرية.
- ٢- يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للتلاميذ ذوي العوق البصري بواحد أو أكثر من الأساليب الآتية: الكتابة والقراءة بأسلوب برايل ، أو بالأسلوب الشفهي ، أو عن طريق تسجيل أسئلة الاختبار والإجابة عنها بالوسائل المناسبة كأشرطة التسجيل والحاسب الآلي أو عن طريق الاستعانة بقارئ كاتب مبصر وكذلك الاستفادة من المعينات البصرية لضعاف البصر مثل: العدسات المكبرة والطباعة المكبرة ... الخ ، وذلك في ضوء الخصائص والاحتياجات المحددة لكل تلميذ في برنامجه.

٣- تشكل لجنة برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعضوية المختص بالترجمة من وإلى خط برايل ومعلم المادة كل فيما يخصه في كل مدرسة يوجد بها برنامج دمج للمعوقين بصريا.

٤- يكون تشكيل هذه اللجنة قبل أسبوعين من موعد الاختبارات على الأقل لتتمكن من الآتي:

أ. تجهيز الأسئلة بالطريقة المناسبة للمعوقين بصريا (برايل للمكفوفين ، وخط مكبر لضعاف البصر).

ب. نقل إجابات التلاميذ المكفوفين من خط برايل إلى الخط العادي ليتمكن معلم المادة من تصحيحها.

٥- تستخدم نفس الأسئلة التي تعد لاختبارات بقية التلاميذ ، وفي حالة وجود خرائط أو رسومات أو جداول في تلك الأسئلة فعلى معلم المادة التشاور مع المعلم المختص بالترجمة لمعرفة إمكانية إخراج ذلك بخط برايل أو تعذره ، فإذا تعذر ذلك فعلى معلم المادة وضع بديل مناسب.

٦- يوفر لهذه اللجنة ما يمكنها من أداء عملها مع المحافظة على سرية الاختبارات وإجابات التلاميذ.

٧- تراعى عند تقويم التلاميذ المحولين حديثا من التعليم العام المرونة من حيث الموازنة بين حدائهم في تعلم بعض المهارات مثل القراءة والكتابة بخط برايل ومتطلبات بعض المواد الدراسية كالإملاء والمطالعة بحيث يتم تقويم كل تلميذ حسب مستوى اكتسابه المهارة.

ثانياً- العوق السمعي:

١- يجب أن تناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى التلاميذ ذوي العوق السمعي والتي تعتمد في المقام الأول على حاسة البصر، والبقايا السمعية.

٢- يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للتلاميذ بطرائق التواصل المختلفة مثل: قراءة الشفاه: (قراءة الكلام) لغة التلميح - الكلام المرمز - اللفظ المنغم ، لغة الإشارة ، أبجدية الأصابع الإشارية أو بطريقة التواصل الكلي بالإضافة إلى الأساليب الكتابية العادية والأساليب التقنية الحديثة كالحاسب الآلي ، كل حسب قدراته وإمكاناته.

ثالثاً- التخلف العقلي:

١- يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية للتلاميذ ذوي التخلف العقلي والتي تعتمد في المقام الأول على التكامل الحسي.

٢- يجب أن تتم عملية تقويم التلاميذ وفقاً للتقويم المستمر الذي يمكن من خلاله تطبيق العديد من أساليب التقويم المختلفة والمتنوعة كالاختبار الكتابي أو الشفهي كل حسب قدراته البدنية والحركية أو اختبارات الملاحظة.

رابعاً- اضطراب التوحد:

١- يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص التواصلية والاجتماعية والسلوكية للتلاميذ التوحدين مع التركيز على أساليب التكامل الحسي.

٢- تستخدم الأساليب التواصلية المختلفة مع التلاميذ التوحدين مثل: الكتابة والقراءة ولوحة التواصل... الخ أثناء تقويمهم وذلك حسب خصائص وإمكانات واحتياجات كل تلميذ على حدة.

٣- يمكن تجزئة محتويات الاختبار إلى فترات قصيرة تتناسب مع خصائص وقدرات واحتياجات كل تلميذ على حدة.

خامساً- الاضطرابات السلوكية والانفعالية:

١- يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص السلوكية والانفعالية للتلاميذ ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية.

٢- يقوم معلم التربية الخاصة بتوزيع محتوى الاختبار على فترات زمنية قصيرة تتناسب مع مستوى الانتباه والتركيز لدى التلميذ.

٣- يسمح للتلميذ بالتوقف والتحرك أثناء أداء الاختبار وذلك حسب مستواه وقدرته على المكوث في المقعد.

٤- يسمح للتلميذ الاختبار في ركن خاص بعيد عن المشتتات.

سادساً- العوق الحركي والبدني والصحي:

١- للتلميذ الذي لديه عوق حركي بدني الحق في استخدام الأطراف الطبيعية والصناعية والوسائل والأجهزة التعويضية المختلفة أثناء عملية التقويم.

٢- للتلميذ الذي تستدعي ظروفه الصحية أن يؤدي الاختبار في المكان والزمان المناسبين لحالته.

٣- يمكن تجزئة الاختبار الواحد على فترات قصيرة تبعاً لظروف التلميذ البدنية والصحية.

سابعاً- اضطرابات النطق والكلام:

- ١- يجب مراعاة اضطرابات النطق والكلام التي يعاني منها التلميذ وعدم مقارنته - أثناء التقويم - بالتلميذ العادي وعدم محاسبته على الأخطاء الناتجة عن تلك الاضطرابات.
- ٢- يمكن للمعلم استبدال الاختبارات الشفهية باختبارات تحريرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣- يمكن للمعلم الاستعانة بمعلم تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) أثناء عملية التقويم.

ثامناً- صعوبات التعلم:

- ١- في جميع حالات التقويم يتولى معلم صعوبات التعلم الإشراف على اختبارات التقويم للتلاميذ في المواد التي يتلقون فيها خدمات التربية الخاصة.
- ٢- يجب تقويم التلميذ الذي لديه صعوبات تعلم بالوسيلة التي تناسب قدراته واحتياجاته وذلك وفقاً للتالي:

- أ. في حالة كون قراءة الأسئلة مشكلة لدى التلميذ فإنه يجب أن تقرأ له مع التأكد من فهمه للمطلوب قبل الإجابة.
- ب. إذا كانت الكتابة صعبة على التلميذ فيجب أن يتم تقويمه شفويًا أو تكتب له الإجابة أو تسجل على شريط حسب ما تقتضيه مصلحة التلميذ.
- ج. يجب أن يتناسب توزيع الأسئلة مع كمية المادة التي يتعلمها التلميذ في الفصل وما يتعلمه بناءً على الخطة التربوية الفردية.
- د. في حالة تأثير صعوبات التعلم لدى التلميذ على أدائه في مواد أخرى لا يتلقى فيها خدمات خاصة كتأثير صعوبات التعلم في القراءة على أدائه في العلوم أو القرآن الكريم فإنه يتم تقويم التلميذ بالتعاون بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة وذلك باختيار الطريقة التي تناسب قدرات واحتياجات ذلك التلميذ.
- هـ. في حالة وجود مشكلة في الانتباه لدى التلميذ بالإضافة إلى صعوبات التعلم فإنه يجب تقويم التلميذ بشكل فردي بعيداً عن أي مصدر تشتيت للانتباه.
- و. يعطى التلميذ فترات راحة أثناء التقويم تبعاً لقدرته على التركيز والاستمرار في أداء المهمة.
- ز. في حالة وجود نشاط زائد لدى التلميذ بالإضافة إلى صعوبات التعلم ، فإنه يجب السماح له بالقيام من المقعد والمشي ثم الجلوس مرة أخرى أثناء التقويم.

ح. في حالة كون التلميذ يعاني من صعوبة في الحفظ فإنه يجب تقويمه بتجزئة مادة الحفظ إلى أجزاء قصيرة تتناسب وقدرته على الحفظ ويتم تقويمه في كل جزء بعد مساعدته في حفظه قبيل التقويم بفترة وجيزة وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم إعفاؤه من الحفظ والاكتفاء في تقويمه بإدراكه للمفاهيم العامة للموضوع.

ط. في حالة كون تعدد المواضيع في المادة الواحدة يسبب مشكلة للتلميذ فإنه يجب تجزئة المواضيع وتقويم التلميذ في كل موضوع على حدة أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض حسب قدرة التلميذ.

٣- في حالة عدم استفادة التلميذ مما يقدم له في الفصل العادي فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ويتم وضع الأسئلة من قبل معلم التربية الخاصة بالتنسيق مع معلم المادة.

٤- في حالة استفادة التلميذ مما يقدم له في الفصل العادي في مادة معينة فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ومحتوى المواضيع التي يتعلمها في الفصل العادي في تلك المادة ويراعى في ذلك أن توضع الأسئلة بالتشاور بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة.

٥- في المواد ذات الكثافة في المحتوى فإنه يتم التركيز على المفاهيم الأساسية أثناء التقويم.

تاسعاً- التفوق والموهبة:

اعتبارات التقويم:

يتم تقويم التلميذ الموهوب وفقاً للاعتبارات التالية:

١- تتم عملية التقويم للتلميذ الموهوب تحت إشراف المعلم المختص في مجال التفوق والموهبة.

٢- يجب أن تتناسب عملية تقويم التلميذ الموهوب مع عمره الزمني وعدم مقارنته بمن هم أكبر سناً.

٣- يجب أن تُستخدم عملية التقويم الوسائل التقديرية والموضوعية.

٤- يجب أن تعطى الوسائل التقديرية وزناً أكبر من الوسائل الموضوعية.

٥- يجب أن يشمل التقويم عمليات التعلم المختلفة كالمدخلات والمعالجة والمخرجات.

٦- يفضل في جميع حالات التقويم الاستعانة بأكثر من مصدر للتقييم مثل:

المعلمين ، وأولياء الأمور ، والأقران ، والمشرفين التربويين ، والمختصين علمياً ، والتلميذ نفسه ، أو غيرهم ممن عايش العمل الذي قام به الموهوب.

محتوى التقويم:

يتم تقويم التلميذ الموهوب وفقا لعناصر المحتوى التالية:

- ١- قدرة التلميذ على استخدام مهارات التفكير العليا (التحليل ، التركيب ، التطبيق ، التقويم) أثناء عملية الإنجاز.
- ٢- قدرة التلميذ على تفسير المعلومة بأسلوبه الخاص وحسب مفهومه.
- ٣- قدرة التلميذ على تجميع المعلومة وربطها تلقائيا.
- ٤- قدرة التلميذ على تمديد المعلومة من خلال التنبؤ والتعميم على المواقف المشابهة.
- ٥- قدرة التلميذ على تسخير التقنية الحديثة في إنجاز أعماله.
- ٦- قدرة التلميذ على تحديد الفئات المستفيدة من عمله.
- ٧- قدرة التلميذ على ربط الإنجاز بالأهداف المرسومة.
- ٨- قدرة التلميذ على الصبر وبذل الجهد أثناء عملية الإنجاز.

معايير التقويم:

يتم تقويم التلميذ الموهوب وفقا للمعايير التالية:

- ١- الأصالة في العمل.
- ٢- الإبداع في التفكير والإنجاز.
- ٣- السرعة في الأداء.
- ٤- كمية العمل المنجز.
- ٥- نوعية العمل المنجز.
- ٦- مدى أهمية العمل المنجز.
- ٧- مدى ملائمة الإنجاز للأهداف المرسومة.

أساليب التقويم:

يتم تقويم التلميذ الموهوب حسب الأساليب التالية:

- ١- الأساليب التقديرية مثل: قوائم الشطب والملاحظة.
- ٢- الأساليب الموضوعية مثل: الاختبارات التحصيلية المقننة.

المادة الثانية والتسعون:

كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد يرجع فيه إلى القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام.

المادة الثالثة والتسعون:

تعد التربية الخاصة مكملة للتعليم العام وليست بديلاً عنه.

المادة الرابعة والتسعون:

يكون التعليم في المراحل الدراسية للتربية الخاصة وفق المناهج المقررة والكتب المدرسية والوحدات المعتمدة لكل مرحلة من قبل الجهات المختصة في الوزارة حسب الخطط الدراسية والخطط التربوية الفردية الموضوعة لذلك ، ويمكن إجراء التعديلات اللازمة تبعاً لقدرات واحتياجات كل تلميذ.

المادة الخامسة والتسعون:

يتم استحداث برامج التربية الخاصة وتحديد أماكنها وفقاً لاحتياجات التلاميذ وفي ضوء التعليمات المعدة من الأمانة العامة للتربية الخاصة بهذا الخصوص.

المادة السادسة والتسعون:

لا تزيد نسبة تلاميذ التربية الخاصة في المدرسة العادية الواحدة على عشرين بالمائة من مجموع تلاميذها ، ولا يزيد عدد الفصول الملحقة على ثمانية فصول.

المادة السابعة والتسعون:

لا يقل اليوم الدراسي بمعاهد التربية الخاصة عن ست حصص بواقع خمس وأربعين دقيقة لكل حصة.

المادة الثامنة والتسعون:

تقوم المعاهد وبرامج التربية الخاصة بالمدارس العادية بتوظيف التقنيات وبرامج الحاسب الآلي للأغراض التعليمية وتنظيم الأعمال وتوثيق البيانات والمعلومات ونتائج التقويم.

المادة التاسعة والتسعون:

تعد الأمانة العامة للتربية الخاصة المرجع الأساس في تفسير هذه القواعد التنظيمية.

المادة المائة:

يجوز - في حالات خاصة - التجاوز في سن القبول بما لا يزيد على ثلاث سنوات ، كما يجوز تمديد بقاء التلميذ في البرنامج بالنسبة للفئات التي حدد لها سقف أعلى بما لا يزيد على أربع سنوات وذلك وفقاً لضوابط ومعايير تحددها الأمانة العامة للتربية الخاصة.

المادة الواحدة بعد المائة:

يتم تشكيل الفرق متعددة التخصصات واللجان من قبل إدارة المعهد أو البرنامج تحت إشراف إدارة التعليم وفقاً للضوابط والمعايير المعدة من الأمانة العامة للتربية الخاصة.

المادة الثانية بعد المائة:

يجري العمل بهذه القواعد التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورهما وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.